جـــــامعـــــة غردايـــــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنوان المذكرة

سلطات الضبط الاقتصادي ذات الاختصاص المصرفى فى الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون الإداري

إعداد الطالب:

– عثمان بهاز

إشراف الأستاذة:

إيمان الأخضري

لجنة المناقشة :

اسم ولقب الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن شهرة الشول	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
ايمان الأخضاري	أستاذ محاضر "ا"	جامعة غرداية	مشرقا مقررا
بوزيد كيحول	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

2017م – 2018م

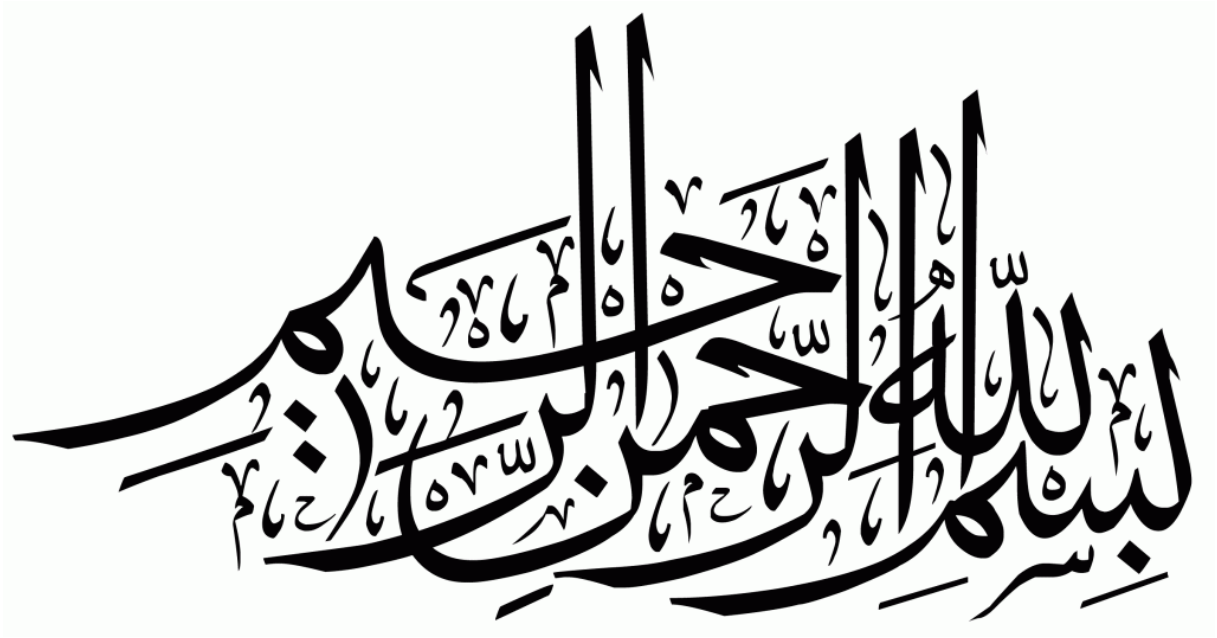

﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴾.

صدق الله العظيم

سورة الإسراء الآية :80

شكر و تقدير

"خيركم من تعلم العلم وعلمه "بعد مسيرة سنوات من البحث و جهد و اجتهاد تكللت بإنجاز هذا المذكرة بعد وصولي لسنة الثانية ماستر ، نحمد الله عز وجل على نعمه التي منَ بها علينا فهو العلي القدير ، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى الأستاذة "**الأخضري إيمان**" لما قدماه لنا من جهد و نصح و معرفة طيلة انجاز هذا المذكرة .

و نخص بالذكر أستاذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة القانون الإداري و الأستاذة القائمين على عمادة و إدارة كلية الحقوق بجامعة غرداية ، وإلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا.

إلى من زرعوا التفاؤل في دربي وقدموا لي المساعدات و التسهيلات و المعلومات ، فلهم منا كل الشكر، وأخص منهم الدكتور "**عبد الكريم بوحميدة** " الذي أسهم بشكل وفير في تشجيعي أثناء مسيرتي العلمية و اتوجه بالشكر أيضا إلى كل من لم يقف إلى جانبنا ، ومن وقف معي في انجاز هده المذكرة ، فلولا وجودهم لما أحسست بمتعة العمل و حلاوة البحث ، و لما وصلنا إلى ما وصلنا إليه فلهم منا كل الشكر و التقدير و الاحترام.

إهـداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذه المذكرة.

إلى التي وهبتني العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواتها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان **أمي** أعز إنسان على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة، **أبي** الغالي على قلبي أطال الله في عمره.

إلى التي أسهمت بشكل كبير في تحفيزي و امدتني بالقوة و العطاء و التي إضاءة لي درب الحياة حبيبتي الغالية ونور عيني وهيبة...لك مني أسمى عبارات الشكر و العرفان.

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكي أدخل على قلبهما شيئا من السعادة إلى **إخوتي** و**أخواتي** الذين تقاسموا معي عبء الحياة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل ....

عثمان

أهم اختصارات الحرفية

Craft abbreviations

أولا: باللغة العربية

-1.ج.ر.ج.ج :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

-2. ص : صفحة

-3.ع: عدد

-4. ط : طبعة

-5 . ص ص:من الصفحة الى الصفحة

ثانيا:باللغة الفرنسية

-**1.P**: page

-**2.Op.Cit:** Ouvrage précité

-**3. N°:** Numéro

Summary

ملخّص

تتمثل السلطات ضبط الاقتصادي في المجال المصرفي في: **مجلس النقد والقرض و اللجنة المصرفية.**

– يعتبر **مجلس النقد والقرض** من بين السلطات الإدارية المستقلة في النظام المصرفي أنشئ بموجب القانون رقم 10/90، ونظرا لبعض النقائص التي شابت هذا القانون كان من الضروري إصدار الأمر رقم 11/03، هو هيئة مخولة لها بوصفه سلطة نقدية مهمة تنظيم المهنة المصرفية وزوده بسلطة إصدار الأنظمة والقرارات الفردية والطعن فيها، حيث جعل منه سلطة تشريعية في المجال المصرفي مستقلة عن السلطة التنفيذية، غير أنه غير مستقل من الناحية العضوية وهذا ما يؤثر على استقلاليته الوظيفية .

– أما **اللجنة المصرفية** أنشئ بموجب نفس القانون السالف الذكر، وهي هيئة مكلفة بالسهر على حسن سير المجال المصرفي فقد زودها المشرع بخاصيتي سلطة الرقابة و التحري، و السلطة القمعية (التأديبية) ، وهي تمارسها وفقا لضمانات المحاكمة العادلة و في الطبيعة القانونية للجنة قمنا بالدراسة من الناحية العضوية و الوظيفية و توصلنا إلى إضفاء صفة السلطة الإدارية المستقلة على اللجنة لما تمارس صلاحيتها الإدارية و صفة الهيئة شبه القضائية لما تمارس صلاحيتها القضائية أو التأديبية.

The authorities are the control of the economy in the banking field: **the Monetary and Credit Council and the Banking Commission**.

-**The Monetary and Credit Council** is considered to be one of the independent administrative authorities in the banking system established by Law No. 90/10, Due to some of the shortcomings of this law, it was necessary to issue Order No. 03/11, which is the body empowered to regulate the banking profession. He was-given the power to issue and challenge individual regulations and decisions, which made him a legislative authority in the banking field independent of the executive branch. However, he is not independent in terms of membership and this affects his functional independence.

-**The banking committee** was established under the same law , which is liable for overseeing the banking system. The legislator provided it with the powers of the supervisor and investigative authority and repressive authority, which it exercises in accordance with the fair trial guarantees and in the legal nature of the committee.

And we have reached the status of administrative authority independent of the Committee for the exercise of administrative authority and the status of the quasi-judicial body to exercise its jurisprudence or disciplinary.

مقدمة

مقدمة:

بعد الازمة الاقتصادية التي مست العالم أوائل الثمانينات ووصل امتدادها لي الجزائر حيث مست اسعار البترول في منتصف الثمانينيات وانبثاق التكتلات الرأس مالية في بداية التسعينيات إلى قيام المشرع الجزائري بإصلاحات عميقة في كل القطاعات السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية، ما أدى لتقليص دور الدولة في شتى المجالات وتحديدا في الحقل الاقتصادي.

حيث الزم نظام بإعادة التوازنات الاقتصادية على المستوى الداخلي والخارجي، من إعادة برمجة مجال تدخلها في نظام الاقتصاد الداخلي بعملية بوثقه للمجال الاقتصادي القائم على مبدأ المنافسة الحرة لتنظيم الحياة الاقتصادية، وهذا لأجل تحقيق الرقي الاجتماعي.

حيث دخل الجزائر الى دوامة العولمة الاقتصادية بعد الازمة حيث تنشر العادات والقيم التي يمارسها الغرب في القطاع الاقتصادي والانفتاح السوقي المتمثلة في فتح الأسواق وتحرير الأسعار وتركها وفقاً لعمليّتي العرض والطلب؛ بالإضافة إلى عدم وجود أي تدخل حكومي وذلك قصد مراعاة مقتضيات المرفق العام ومصالح المرتفقين والجمهور وكذا المصلحة العامة العليا للدولة.

وقد تم اعتماد هذه الإصلاحات بصفة تدريجية، حسب مراحل متتالية قياسا لقدرة البلاد على استيعاب هذه الإصلاحات، وقد ركزة هذه الإصلاحات في القطاع الاقتصادي او الاحرى المبادلات التجارية الدولية والبورصة والجبائي والمالي، وتشجيع وتطوير القطاع الخاص في البناء والتحرر السوقي الخارجي ، وتطوير النظام البنكي وتحسينه وقد مكنت هذه الإصلاحات لتسهيل السيولة المالية من الجانب الداخلي او من جانب العملة الصعبة ،لضمان عمل السوق المالي و الاقتصادي وعدم توقفه، وضمان اختلاطه في الاقتصاد العالمي والتماشي مع المتغيرات الحاصلة، كل هذا التغيرات سمح بظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر.

ورغم المفارقات بين الفقهاء والباحثون حول مصطلح **السلطات الإدارية المستقلة** الا ان هنالك تقاسم كبير في الأفكار حيث جاء الرأي الأول انت ليس هناك مصطلح السلط الإدارية المستقلة بل يوجد بل يوجد نظام اداري يفرض نوع من الضغوطات على النظام الاقتصادي أي ضبط اقتصادي.

اما الجانب الثاني يرى ان هناك مصطلح السلطات الإدارية المستقلة ودليله عدم تدخل الدولة في الجانب الاقتصادي وتركه لعملية المبادلات السوقية من طلب والعرض وان القانون اطلق مصطلح السلطات الإدارة المستقلة صراحة فمن منظورهم هي هياكل الإدارية غير التقليدية الممثلة في المرافق العامة التي لا تخضع للرقابتين الرئاسية والوصائية ، وتتمثل في عدة مجالات والنشاطات مثل: البنوك والمؤسسات المالية، نشاطات البورصة، التأمينات، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المناجم، الكهرباء والغاز، النقل، المحروقات، وكذا قطاع المنافسة هذا من جهة .

ومن الترتيب الزمني والأزمات والانفتاح الاقتصادي تجد اكثر من دافع ومبرر لظهور السلطات الإدارية المستقلة خاصة في المجال المالي الذي يعتبر الركيزة الأساسية والمحرك الأكبر لنظام الاقتصادي تحت فكرة عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وفي مواجهة معطيات تقنية أكثر تعقيدا، فالدولة تجري في كل مرة تفويضا لسلطة من السلطات الإدارية المستقلة، والتي يمر نشاطها على الخصوص من خلال بعض المعايير التي لا تخضع للتصنيفات التقليدية للإدارات إضافة إلى أن إنشائها مرتبط أساسا بالحاجة إلى التخصصات الخبراتية[1]، ولابد للإدارة أن تتكيف مع هذا التطور .

[1] وفاء عجرود ، **دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص2.

ويمكن أقول ان السلطات الضبط الاقتصادي المستقلة جاءت لضمان عملية الانفتاح للقاطع الاقتصادي على دول العالم ومواكبتهم وضمان سيرورة المالية وزيادة التحكم فيها والحد من التعسفات والتلاعب المالي وضمان سيولة مالية تسمح برفع الاقتصاد ومواكبته التطورات الخارجية.

وعلى ضوء ما سبق فإن الإشكالية الأساسية لهذا البحث تمكن في الإجابة عن السؤال التالي:

إلى أي مدى تعكس سلطات الضبط الاقتصادي الصورة الحقيقية والتنظيمية لتحولات القطاع المصرفي في الجزائر؟ .

وتتفرع من هذه الإشكالية إلى أربع تساؤلات هما:

- **ما هو الإطار التنظيمي لمجلس النقد والقرض في ظل التعديلات التي طرأت عليه؟ .**
- **و ما هي الصلاحيات التي منحت لمجلس النقد والقرض ؟ وهل تحسد على ارض الواقع ؟.**
- **وما هو الشكل الهيكلي للجنة المصرفية؟ وكيفية سير اجتماعاتها؟.**
- **وما هي طبيعة العمل المنوح للجنة المصرفية بصفتها سلطة إدارية وشبه قضائية ؟.**

- **نطاق الدراسة:** رغم ظهور السلطات المستقلة في المجال المصرفي في الدول الانجلوسكسونية مثل بريطانيا وأمريكا ولكن ارتأينا أن ندرس هذه السلطات في نطاق دولتنا حيث ظهرت مستحدث من دخول الجزائر للسوق الدولية والانفتاح الاقتصادي في أواخر الثمانينات.

- **المنهج المطبق في الدراسة:** المنهجين المعتمدين في هذه الدراسة هما: المنهج الوصفي التحليلي الذي يتماشى وسرد النصوص القانونية وأحكام المحاكم، بما يمكن من تبيان مواطن النقص والقوة، وفي بعض الجوانب على المنهج المقارن من خلال تطرق إلى نشأة وتطور السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي من خلال التطور القانوني لها.

- **أهمية الموضوع:** تكمن الأهمية في التعرف على الدور الذي تلعبه سلطتان السابق ذكرهما في ضبط المجالين الاقتصادي والمالي في الجزائر، وكذا علاقتها فيما بينها وبين سلطات الضبط القطاعية الأخرى، وكذا الهيئات الاستشارية المركزية.

- **سبب اختيار الموضوع:** يتمثل في إثراء مكتبة الجامعة بموضوع من الصعوبة إيجاد المؤلفات والبحوث والدراسات الأكاديمية له هذا المجال، فالمؤلفات المتعلقة بموضوع السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر في الجانب المصرفي نادرة، باللغة العربية خاصة، باستثناء مؤلفات الأستاذ رشيد زوايمية باللغة الفرنسية، نكاد أن لا نعثر عن كتب ومؤلفات المتخصصة بالموضوع، رغم قلة المعلومات عبر الانترنت، إلا أنها لا تتمتع بأدنى منهاج علمي في تناولها للمعلومة.

- **أهداف البحث:** إن الغاية التي نرمى الوصول إليها من هذه المذكرة هو إظهار علاقة السلطات الإدارية المستقلة في الجانب الاقتصادي (المالي) بالسلطات الثلاث وانعكاس هذه العلاقة على مؤسسات الدولة ولاقتصاد والمجتمع، وكيفية تنظيم السوق المالي في الجزائر وهو ما يتجلى في تحسين النظام البنكي وتسهيل السيولة المالية، خاصة في الجانب الحيوي الاقتصادي للجزائر والمبادلات السوق الخارجية والداخلية.

- **الدراسات السابقة :** حقيقة ورغم قلة و ندرة الكتب المتخصصة في الموضوع إلا أنني لاحظت ان هناك بعض البحوث العلمية و الرسائل الجامعية التي قد تتشابه و موضوع مذكرتي في بعض الجزئيات والجوانب ، ويمكن إجمالها في ثلاثة مذكرات :

01- **السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي،** للباحث أعراب أحمد ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير (فرع قانون العام)، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، لسنة 2006-2007 والدي أتشارك معه في عدة نقاط منها النظام الهيكلي لمجلس النقد و القرض واللجنة المصرفية والقرارات التي يصدها كلاهما ,و العقوبات التي يرتبها اللجنة المصرفية لمخالفة أنظمتها المقررة ...الخ.

02- **السلطة الإدارية الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي في الجزائر،** للباحث محمد الشريف مزغيش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، سنة 2012-2013 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الذي وان اتفقت معه في إبراز الأساس القانوني لسلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي من ناحية النشأة وتمنعها بالشخصية المعنوية و الاستقلالية النسبية واستعرض نقاط هامة مثل :الانشاء و التسمية ومدة تعين الأعضاء وحدود سلطتها وتوقيع الجزاء .

03- **السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر** ، للباحثة ليليا كسال، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر ، سنة2005-2008 ، التي بينت في مذكرتها أن الأساس القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي يكمن في اعتبارها سلطة ، وتمتعها بالاستقلالية النسبية وكذا الشخصية المعنوية في اصدار القرارات و الانظمة، إلا إنني اعتبرت هاته النقاط الثلاث جزاء من مميزات السلطات الإدارية المستقلة ، واستعضت عنها بالنقاط التالية : من حيث الإنشاء ، التسمية ، سلطة ومدة التعيين ،التركيبة البشرية ،توقيع الجزاء.

- **خطة الموضوع:** لمعالجة موضوع سلطات الضبط الاقتصادي ذات الاختصاص المصرفي في الجزائر (مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية) نموذجا، فقد انتهجنا الخطة التالية:

- **ففي الفصل الأول** الموسوم بعنوان النظام القانوني لمجلس القرض والنقد في التشريع الجزائري: فقد تناولنا في المبحث الأول الإطار التنظيمي لمجلس النقد والقرض، هذا الأمر دفعنا للبحث نشأة مجلس النقد والقرض وتركيبته البشرية وطريقة سير المجلس وصحة مداولاته كمطلب أول، وكذا التعريج في مطلب ثاني استقلالية مجلس من الناحية القانونية ومن الناحية والوظيفية.

وكمبحث ثاني لهذا الفصل فقد تطرقنا إلى الإطار الوظيفي لمجلس النقد والقرض من جانب اختصاصاته وصلاحياته كسلطة إدارية بطبعها ذات اختصاص مالي وهو التحكم في حركة رؤوس الأموال وتنظيم الصرف وذات اختصاص اداري في إصدار الترخيص والإعتمادات كمطلب أول، وكمطلب ثاني عرجنا إلى كيفية الطعن في قرارات وأنظمة المجلس النقد والقرض.

- **أما في الفصل الثاني** المعنون اللجنة المصرفية ودورها في الضبط الاقتصادي: الذي تناولنا كمبحث أول الشكل التنظيمي للجنة المصرفية تطرقنا فيه إلى التشكيلة البشرية المكونة للجنة المصرفية من أعضاء وحقوقهم والتزاماتهم و كيفية سير للجنة المصرفية من عملية اجتماع وكيفية التصويت كمطلب أول هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كمطلب ثاني تطرقنا مدى استقلالية للجنة المصرفية من الناحية العضوية ومن الناحية الوظيفية ، وكمبحث ثاني تناولنا مقاربة وظيفية حول للجنة المصرفية في الجزائر، من صلاحيات للجنة المصرفية بصفتها سلطة إدارية أولا ولها صلاحيات بصفتها هيئة شبه قضائية ثانيا كمطلب أول، أما في المطلب الثاني فتطرقنا طرق الطعن في قرارات الصادرة من للجنة المصرفية .

الفصل

الأول

الفصل الأول: النظام القانوني لمجلس القرض والنقد في التشريع الجزائري

The Legal System of the Board Loan and Monetary in Algerian Legislation

أعتبر مجلس النقد والقرض من بين السلطات الإدارية المستقلة في النظام المصرفي[1] أنشئ بموجب القانون رقم 90-10[2] ، ونظرا لبعض النقائص التي شابت هذا القانون كان من الضروري إصدار الأمر رقم 03-11[3] الذي حاول المشرع من خلاله الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض أجل الإسهام في عملية الضبط الاقتصادي والمالي وجاء هدا اثر التوجهات الاقتصادية العالمية التي مس النظام المؤسسات العمومية الاقتصادية للجزائر.

ارتأينا أن نستهل دارستنا هذه بالتعرف إلى مجلس النقد والقرض من الناحية الهيكلية والوظيفية، وعليه فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى **الإطار التنظيمي لمجلس النقد والقرض** المبحث الأول **الإطار الوظيفي لمجلس النقد والقرض** المبحث الثاني.

---

[1] لباد ناصر، **السلطات الإدارية المستقلة** ، مجلة إدارة، العدد 1، سنة 2001، ص ص 7-8.

[2] قانون رقم 10/90، مؤرخ في 14 أفريل 1990، **يتعلق بالنقد والقرض**، ج.ر.ج.ج. عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990، (ملغى).

[3] أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض**، ج.ر.ج.ج. عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم، بالأمر رقم 11/09، المؤرخ في 22جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، معدل ومتمم، بالأمر رقم04/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم، بالقانون رقم08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج. عدد 68.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي لمجلس النقد والقرض

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له، فيؤدي مجلس النقد و القرض دورين أو وظيفتين مصرفيتان هما وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر و وظيفة السلطة النقدية في البلاد[1] ، وفق تنظيم هيكلي للمجلس في **(المطلب الأول)**، واستقلالية المجلس لتأكيد كفاءته في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تنظيم مجلس النقد والقرض

Organization of the Board Monetary and Loan

سأستهل في هذا المطلب بمجلس النقد والقرض من ناحية الهيكلية أي التشكيلة البشرية وطرق تعين أعضائه في **(الفرع الأول)**، أما في **(الفرع الثاني)** نباشر فيه بسير المجلس وصحة مداولاته في.

الفرع الأول: تشكيلته وطريقة تعيين أعضائه

سنتطرق في هدا الفرع إلى التشكيلة البشرية **(أولا)** ، وطرق تعين أعضائه **(ثانيا)**.

أولا: التشكيلة البشرية للمجلس

اقر المشرع بأنشاء مجلس النقد والقرض من أهم الإصلاحات الجديدة التي حملها القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[2] ، انبثقت تشكل المجلس في إطار القانون السابق المتعلق

---

[1] ملية بودربالة و أكرم فراحتية ، **مجلس النقد و القرص ف النظام المصرفي الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكديمي فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2016 -2017 ، ص5 .

[2] قانون رقم 10/90، مؤرخ في 14 أفريل 1990، **يتعلق بالنقد والقرض**، ج.ر.ج.ج. عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990، (ملغى).

بالنقد والقرض 90-10 من سبعة أعضاء[1] ، وبتتابع القوانين بقية التركيبة البشرية في حالة تدبدب وبصدور القانون الجديد المتعلق بالنقد والقرض رقم 03 -11 المعدل والمتمم، أعاد المشرع نفس التركيبة العضوية التي كانت في القانون القديم 90-10، لكنه اضاف شخصيتان وأصبح المجلس بتسعة أعضاء بدل سبعة ونجد هذا من خلال المادة 58 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، التي تطرقت إلى تشكيلة المجلس أن المشرع قد أخضع تعيين بعض الأعضاء إلى عنصر الكفاءة في المجال الاقتصادي والنقدي[2].

ثانيا / كيفية تعين أعضاء المجلس

Members of the Board Monetary and Loan

في إطار قانون النقد والقرض 90-10 ان يتقاسم سلطة التعيين من لرئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، فالنسبة للمحافظ فيتم تعيينه موجب مرسوم رئاسي، أما مدة انتخابه فقد تم تحديدها ستة (06) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3].

أما فيما يخص نواب المحافظ الثلاث، فيتم تعيينهم بنفس الكيفية التي عين بها المحافظ، عن طريق مرسوم رئاسي، مع اختلاف في مدة العهدة، فهي خمس(05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، والنسبة للموظفين السامين، فيتم تعيينهم موجب مرسوم تنفيذ صادر عن رئيس الحكومة نظار لكفاءتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية[4].

---

[1] المادة 32 من القانون 10/90، المؤرخ في 14 أبريل 1990 ،**المتعلق بالنقد والقرض**، صادر في 18 أفريل 1990.

[2] المادة 58 من أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض** معدل ومتمم، بالقانون رقم08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

[3] زكريا سني، **رقابة مجلس الدولة على سلطات الضبط المصرفي**، مذكرة نيل شهادة ماستر قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016، ص 10.

[4] زكريا سني، **رقابة مجلس الدولة على سلطات الضبط المصرفي**، المرجع نفسه، ص 11.

وبصدور الأمر 03-11 المتعلق النقد والقرض ، أبقى المشرع على نفس طرقة التعيين[1]. حيث لم تكن هذه الأخيرة محل تعديل، ونفس الأمر النسبة لطرقة تعيين الأعضاء فرئيس الجمهورية ستحوذ على صلاحية تعيين جميع أعضاء مجلس النقد والقرض.

الفرع الثاني: سير مداولات المجلس وكيفية إصدار القرارات

The work and functioning of the Board Monetary and Loan

اقرت المادة 60 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم طريقة عمل المجلس من خلال تحديد شروط صحة اجتماعات مجلس النقد والقرض **(أولا)** كما تطرقت إلى كيفية اتخاذ القرارات والأنظمة على مستوى هذه الهيئة **(ثانيا)**.

أولا: جلسات مجلس النقد والقرض وشروط صحتها

تدور جلسات المجلس وشروط صحتها حول طريقة استدعاء الأعضاء للاجتماع، والحد الأدنى لانعقاد الجلسات والإجراءات الخاصة بسير نشاط المجلس وهدا ما سنتطرق له في هدا العنصر.

01/ استدعاء الأعضاء للاجتماع Invite members to the meeting

بالرجوع إلى نص 60 من الأمر رقم 03 -11 المعدل والمتمم[2] ميز المشرع بين الحالة العادية وحالة الضرورة بالنسبة لكيفية استدعاء أعضاء مجلس النقد والقرض للاجتماع.

[1] المادة 59 من أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض**، معدل ومتمم بالقانون رقم08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

[2] المادة 60 الفقرة الأولى من أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض**، ،معدل ومتمم بالقانون رقم08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

01-01 استدعاء أعضاء مجلس النقد والقرض في الحالة العادية (الدورات العادية)

حدد المشرع الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم الدورات العادية للمجلس بأربع (04) دورات عادية في السنة على الأقل طبقا للمادة 60 الفقرة الثانية حيث نصت: .....**يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يستدعى إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه.....** [1]، والمحافظ هو من ينفرد بتحديد جدول الأعمال.

01-02 استدعاء أعضاء مجلس النقد والقرض في حالة الضرورة (الدورات الاستثنائية)

ان الدوارات الاستثنائية يكون بمبادرة من المحافظ أو بطلب من أحد عضوين من أعضاء المجلس، وفي الحالة الثانية يقترحان جدول أعمال المجلس تطبيقا لنص المادة 60 الفقرة الثانية من الأمر رقم03-11 المعدل والمتمم، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يحدد المقصود بحالة الضرورة وعليه فتقديرها يرجع لرئيس وأعضاء مجلس النقد والقرض[2].

02/ شروط صحة الجلسات والحد الأدنى لانعقاد اجتماعات مجلس النقد والقرض

إن اجتماعات مجلس النقد والقرض قد اشترط فيها المشرع حضور (06) أعضاء على الأقل دون أن يشترط حضور أعضاء معينين بصفاتهم وهذا ما نصت عليه المادة 60 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم التي نصت على ما يلي: **يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل ..... ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ستة 6 من أعضائه على الأقل ولا يمكن أي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله ...**

[1] المادة 60 الفقرة االثانية من أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض**، ،معدل ومتمم بالقانون رقم08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

[2] ملية بودربالة و أكرم فراحتية ، **مجلس النقد و القرص ف النظام المصرفي الجزائري**، المرجع السابق الذكر، ص9.

ثانيا: مراحل إعداد القرارات الفردية وأنظمة مجلس النقد والقرض

ينبثق عن كل اجتماعات مجلس النقد والقرض قرارات وأنظمة وتختلف مراحل إعداد القرارات الفردية لمجلس النقد والقرض، وكيفية إصدار الأنظمة، فلكل منها لها إجراءات خاصة بها.

01/ مراحل إعداد قرارات الفردية لمجلس النقد والقرض Stages of preparation

لدراسة كيفية إعداد قرارات مجلس النقد والقرض سيتم التطرق لكيفية تحضير مشاريع القرارات ودراساتها ثم كيفية المصادقة على هذه المشاريع وإصدار القرارات بشأنها، وأخيرا تنفيذ القرارات مجلس النقد والقرض[1].

01-01 مرحلة تحضير مشاريع القرارات الفردية Decision preparation stage

في هذه المرحلة لم يحدد القانون المشرع التي يتم تحضيرها ولكن حدد الصلاحيات المخول له وكيف يقوم بها ودلك ، في المادتين 60 - 62 من الأمر رقم 03 -11 المعدل والمتمم بالأمر رقم10-04[2] ، أما فيما يتعلق بإجراءات إعداد قرارات مجلس النقد والقرض فلا نجد في قانون النقد والقرض أي نص يبين مراحل و إجراءات إعداد مشاريع القرارات وكيفية تقديمها ومناقشتها باستثناء المادة 60 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم التي خولت للمحافظ بصفته رئيسا لمجلس النقد والقرض تحديد جدول الأعمال [3].

[1] ملية بودربالة و أكرم فراحتية ، **مجلس النقد و القرص في النظام المصرفي الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكديمي فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2016 -2017، ص9.

[2] المادة 62 أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض**، ج.ر.ج.ج. عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم، بالأمر رقم 11/09، المؤرخ في 22جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، معدل ومتمم، بالأمر رقم04/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 50.

[3] ملية بودربالة و أكرم فراحتية ، **مجلس النقد و القرص ف النظام المصرفي الجزائري** ، المرجع نفسه، ص10.

01-02 مرحلة المصادقة وإصدار القرارات الفردية Authentication phase

نصت الفقرة الأولى من المادة 60 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم[1]، تكون المصادقة واتحاد القرارات على مستوى مجلس النقد والقرض تتم بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، حيث نصت كالتالي:

يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله. ويحدد المجلس نظامه الداخلي، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

01-03 تنفيذ القرارات الفردية لمجلس النقد والقرض

Implementation of decisions

فسر المشرع وبين بين القرارات الفردية لمجلس النقد والقرض التي تنشر في الجريدة الرسمية وتلك التي تخضع لإجراءات التبليغ[2].

01-03-01 تنفيذ القرارات الفردية التي تخضع لإجراء النشر في الجريدة الرسمية

إن القرارات الفردية التي تخضع الإجراءات النشر في الجريدة الرسمية ميزها المشرع في نص المادة 62 الفقرة الثانية من الامر 03-11 المعدل والمتمم[3] منها حيث نصت على :

أ- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد.

ب- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.

---

[1] المادة 60 فقرة الثانية من أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض** معدل ومتمم، بالقانون رقم08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

[2] ملية بودربالة و أكرم فراحتية ، **مجلس النقد و القرض ف النظام المصرفي الجزائري** ، المرجع السابق الذكر، ص10.

[3] المادة 62 فقرة الثانية من أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض** معدل ومتمم، بالقانون رقم08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

ج- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

د- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

يمارس المجلس سلطاته، في إطار هذا الأمر، عن طريق الأنظمة.

يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير, وتستشير الحكومة.

اغفل المشرع سهوا أو عمدا تاريخ تنفيذ النصوص القانونية التي تنشر في الجريدة الرسمية بحيث تنص المادة الرابعة الفقرة الأولى من القانون المدني على انه تطبيق القوانين في الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية في الجزائر العاصمة بعد يوم كامل من تاريخ النشر وباقي المناطق بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة لمقر الدائرة[1].

01-03-02 تنفيذ القرارات الفردية التي تخضع لإجراء التبليغ

نص المادة 65 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم[2] ، وهي القرارات المتعلقة بتطبيق القرارات التي يسنها المجلس تطبيقا لنص المادة 62 الفقرة الثانية من القانون. حيث جاء في صياغ النص في المادة 65 من القانون السالف الذكر ما يلي :

يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية. وتنشر القرارات المتخذة بموجب الفقرات أ(و ب(و ج(في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وتبلغ القرارت الأخرى طبقا لقانون الإجراءات المدنية .

[1] الطيب بلواضح، **حق الرد والتصحيح في التشريعات الاعلامية والصحفية**، دار الكتاب العالمية، الجزائر، سنة 2009، ص 302.

[2] المادة 65 الفقرة 2 من أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض** معدل ومتمم بالقانون رقم08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

02/ مراحل إعداد الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض

حدد المشرع في قانون النقد والقرض شروط وإجراءات سن الأنظمة حتى يمكن الاحتجاج بها ضد الغير وعليه سيتم التطرق إلى شروط سن الأنظمة من طرف مجلس النقد والقرض، وطريقة إصدارها ثم دخولها حيز التنفيذ[1].

02-01 شروط سن الأنظمة Terms of release

ان أي عملية قبل إصدار الأنظمة من طرف محافظ بنك الجزائر فإن مجلس النقد والقرض ملزم بالاستماع إلى وزير المالية إذا طلب ذلك في المسائل المتعلقة بالنقد والقرض والصرف وعند الموافقة على مشاريع الأنظمة يجب على المحافظ تبليغ هذه المشاريع إلى وزير المالية[2] وقد فصل القانون في هدي الخطوات ومدة التعديل في المادة 63 من الأمر 03-11[3] المتعلق بالنقض والقرض المعدل والمتمم حيث جاء في صياغ المادة كالتالي:

يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له أجل عشرة(10) أيام لطلب تعديلها، قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها.

ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في أجل خمسة(5) أيام ويعرض عليه التعديل المفتوح. .

ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه.

[1] ملية بودربالة و أكرم فراحتية ، **مجلس النقد و القرص ف النظام المصرفي الجزائري** ، المرجع السابق الذكر، ص12.

[2] ملية بودربالة و أكرم فراحتية ، **مجلس النقد و القرص ف النظام المصرفي الجزائري** ، المرجع نفسه، ص13 .

[3] المادة 63 من أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض** معدل ومتمم بالقانون رقم08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

02-02 إجراء إصدار الأنظمة Release Procedure

أصدر شيء مُصْدَر أو موزَّع أو منشور مثل مجموعة طوابع أو عملات عن طريق مكتب أو دائرة رسميّة الإصدار قانونا هو إجراء خاص برئيس الجمهورية بالنسبة للقوانين المصادق عليها من طرف البرلمان طبقا لنص المادة 144 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2016[1]، وفعل الإصدار مطبقا أيضا على المؤسسات المالية مصدر أصدر « مؤسسة الإصدار » مؤسسة مصرفية حكومية أو ذات صفة رسمية تتولى طبع العملة وإصدارها في البلاد[2] .

وفي المادة 64 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم [3] ، فإن محافظ بنك الجزائر هو من يقوم بإصدار الأنظمة طبقا لنص المادة **يصدر المحافظ النظام الذي يصبح نافذا وينشر في الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية.**

02-03 كيفية تنفيذ الأنظمة Implement the system

أكد المشرع كيفية تنفيذ الأنظمة مجرد نشرها في المادة 64 من المر رقم 03-11 المعدل والمتمم، على انه: "**يصدر المحافظ النظام الذي يصبح نافذا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نشرها.**

واقر المشرع في نفس المادة وبين التفريق بين الحالات العادية والحالات الاستعجالية في نص المادة 64 الفقرة الأخيرة.

---

[1] **التعديل الدستوري للجزائر لسنة 2016** الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج .ر.ج.ج عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A5%D8%B5%D8%AF%D8%A7%D8%B1/28/06/2018 03:35

[3] المادة 64 من أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض** معدل ومتمم، بالقانون رقم08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

المطلب الثاني: استقلالية مجلس النقد والقرض بين القانون والتطبيق

إن الصلاحيات الواسعة الذي اقرها المشرع في المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم[1] ، التي لمجلس النقد والقرض من خلال منحه سلطة إصدار القرارات الفردية جعلته يتمتع من الناحية القانونية باستقلالية واسعة **(الفرع الأول)**، لكن لكل استقلالية حدود نتفرق لها في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: استقلالية مجلس النقد والقرض من الناحية القانونية

Legal independence

إن اتخاذ القرار لأي مؤسسة أو هيئة معينة تقضي تمتعها بسلطة وبصفة مستقلة دون خضوعها لأي تبعية[2]، وبنظر إلى قانون النقد والقرض لم ترد صراحة في نصوصه ما يدل على تمتع المجلس بالاستقلالية لذا وجب البحث عن مقومات هذه الأخيرة واستنتاجها من خلال معيارين أساسيين هما[3]: المعيار العضوي **(أولا)** ، والمعيار الوظيفي **(ثانيا)**.

أولا: مظاهر الاستقلالية العضوية Manifestations of independence

إن عدم جواز تفويض سلطة تعيين أعضاء المجلس وعدم خضوع تعيينهم لاقتراح من وزير المالية ، وتعدد واختلاف أعضاء مجلس النقد والقرض ومراعاة مبدأ الحياد[4] هي معيارية جزئية

[1] المادة 62 من أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض** معدل ومتمم، بالقانون رقم08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

[2] محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، طبعة 02، الجزائر،2005 ،ص107.

[3] ملية بودربالة و أكرم فراحتية ، **مجلس النقد و القرص ف النظام المصرفي الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكديمي فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2016 -2017، ص49.

[4] ملية بودربالة و أكرم فراحتية ، **مجلس النقد و القرص ف النظام المصرفي الجزائري** ، المرجع نفسه، ص49.

لتحديد مدى استقلالية مجلس النقد والقرض من الناحية العضوية ينبغي دراسة المظاهر التي تدعم هذه الاستقلالية[1]

01/ عدم جواز تفويض سلطة تعيين أعضاء المجلس وعدم خضوع تعيينهم لاقتراح من وزير المالية

كانت طريقة تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض في ظل القانون الملغى رقم 90-11 كانت مشتركة بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، الا أنه وفي ظل التعديل قانوني لقانون النقد والقرض رقم 03-11 المعدل والمتمم أصبح أعضاء المجلس ودون استثناء يعينون من طرف رئيس الجمهورية.

وجاء هدا التعديل في المادة 18 والمادة 58 من قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

02/ تعدد واختلاف أعضاء مجلس النقد والقرض

تظهر استقلالية مجلس النقد والقرض، على غرار السلطات الإدارة المستقلة الأخر الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، من خلال القواعد المنظمة له والخاصة بتعيين أعضائه وتشكيلته، فهذا المجلس مر بمراحل متعدد في تشكيلته، فكان في تدبدب كبير من حيث العدد والخبرة ، إضافة إلى اختلاف مراكزهم وصفات الأعضاء، وجاءت المادة 18 من نفس القانون[2] لتبيان صفات الموظفين الثلاث حيث نصت كالتالي:

[1] ملية بودربالة و أكرم فراحتية ، **مجلس النقد و القرص ف النظام المصرفي الجزائري** ، المرجع السابق الذكر، ص49.

[2] المادة 18 من أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض** معدل ومتمم، بالقانون رقم08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

يتكون مجلس الإدارة من:

- المحافظ، رئيسا

- نواب المحافظ الثلاثة

- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي .

وجاءت المادة 58 من نفس الفانون [1]لتبين لنا العضوين الجديدين الذي اضافهم يتمتعان بصفة خبرتهما في الوسائل الاقتصادية والمالية.

حيث نصت على ما يلي:

يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب النص "المجلس" من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

- شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية

03/ مراعاة مبدأ الحياد Neutrality

يراد باستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي عدم خضوعها لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فإن حيادها في أدائها وظائفها يعتبر وجها آخر لتك الاستقلالية من خلال تكريس ما يعرف بمبدأ التنافي ويمكن أن يكون التنافي كليا أو جزئيا، فالتنافي الكلي أو المطلق هو تنافي وظيفة أعضاء الهيئات الإدارية المستقلة لاسيما أعضاء مجلس المنافسة مع أي وظيفة أخرى سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص.

وقد اقر المشرع الجزائري لبعض أعضاء مجلس النقد والقرض لنظام التنافي المطلق والمقصود **بنظام التنافي المطلق عدم جواز الجمع بين وظيفتين سواء كانت عمومية أو**

[1] المادة 58 من أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض** معدل ومتمم، بالقانون رقم08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

خاصة أو أي نشاط مهني أو إنابة انتخابية ونجد في المادة 14 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم [1]، كالتالي:

" تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية. وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ.

لا يمكن المحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

ولا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر."

ثانيا: مظاهر الاستقلالية الوظيفية Functional independence

تتجلى الاستقلالية الوظيفية في كيفية صياغة او برمجة المجلس لنظامه الداخلي و كذلك استقلاليته في اصدار القرارات والأنظمة وهذا ما سوف نتطرق له في هذا العنصر .

01/ وضع المجل لنظامه الداخلي Rules of Procedure of the Council

تبرز الاستقلالية الوظيفية للمجلس من خلال حرية في تشكيل نضامه الداخلي وتقسيم المهام على الموظفين وقد اعطى المشرع الحرية التامة في تنظيمه وحدد أخرى قانونا مثل في

[1] المادة 14 من أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض** معدل ومتمم، بالقانون رقم08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

المادة 60 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم [1]كالتالي:(**يمكن للمجلس ان يشكل ضمنه لجنات استشارية ويحدد مهامها.....الخ)** .

وهدا نوع من استقلاليته في التشكيل والتنظيم وإعطاء المهام.

02/ تمتع مجلس النقد والقرض بالاستقلالية في اتخاذ الفردية والأنظمة

وفق المادة 62 من الأمر رقم 03-11 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم[2] حيث خول المشرع في بداية المادة بقوله: **يخول للمجلس الصلاحيات بصفته سلطة....** تنظيم وضبط ممارسة النشاط المصرفي عن طريق أنظمة تتضمن إصدار النقد و تحديد الساسة النقدية واعداد وسائل السلامة واعطاء الاعتماد وحماية الزبون البنكي.....الخ و قد حددت على سبيل الحصر في قانون النقد والقرض.

اما في الفقرة الثانية أقر المشرع بقوله: **يتخذ المجلس القرارات الفردية....** وهذا دليل على مظاهر استقلالية مجلس النقد والقرض من الناحية القانونية إلا أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية.

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية لمجلس النقد والقرض

Limits of functional independence

لكي يقال إن على هيئة إدارية مستقلة وظيفيا لبدا لها ان تتمتع بالشخصية المعنوية وعدم خضوعها لأي سلطة رقابية لكن هناك استقلالية كاملة وهذا معدون نحاول ان تلاحظ جوانب الاستقلالية النسية لمجلس النقد والقرض وهدا من خلال عدم تمتعها والاستقلال المالي**(أولا)** ،

[1] المادة 60 من أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض** معدل ومتمم، بالقانون رقم08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

[2] المادة 63 من أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض** معدل ومتمم بالقانون رقم08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

إضافة إلى رقابة الوزارة المختصة على الأنظمة التي يصدرها المجلس **(ثانيا)** ، واخيرا تدخل السلطة التنفيذية بوضع أنظمة في مجال اختصاص هذا الأخير **(ثالثا)** .

أولا: عدم تمتع مجلس الشخصية المعنوية والاستقلال المالي

Personal and financial independence

يمكن تعريف الشخصية المعنوية بأنها مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض. وبجدر بالذكر أن اصطلاح الأشخاص الاعتبارية يعني صراحة أنها تكتسب الشخصية القانونية حكماً أي بنص القانون الذي اعتبرها كذلك وفي نفس الوقت يعني ضمناً أنها ليست أشخاصا طبيعية وإنما يمنحها المشرع تلك الصفة القانونية الاعتبارية لكي تتمكن من أن تمارس حقوقا وتلتزم بواجبات في سبيل تحقيق أغراض اجتماعية معتبرة سواء للمجتمع كله أو لطائفة من طوائفه. وعرفها الدكتور محمد جمال الذنيبات بأنها " **كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى القانون**"

وقد اقر اغلب الفقهاء القانون إلا أن الاعتراف بالشخصية المعنوية كالاستقلال المالي ليس بعامل حاسم لقياس درجة الاستقلالية ورغم عدم تمتع المجلس بهده الخاصية الا انه اقر جل فقهاء القانون ان له استقلالية نسبية في تسير الأمور وضبط الاقتصادية.

ثانيا: رقابة الوزارة على أنظمة مجلس النقد والقرض Ministerial oversight

إن استقلالية مجلس انقد والقرض يعني أنها تمارس مهامها بعيدا عن أية رقابة وصائية ولا رئاسية وعدم خضوع القرارات التي تتخذها للإلغاء أو التعديل أو التعويض من طرف سلطة عالية الان هدا الامر غير موجود بالنسبة للمجلس ونلاحظ اقل مظاهر التعديل و الإلغاء من

طرف وزير المالية في نص المادة 63 من المر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم[1] ، السالف ذكرها.

ثالثا: تدخل السلطة التنفيذية لوضع أنظمة في مجال اختصاص مجلس النقد والقرض

اقر المشرع في اغلب المواد السابق ذكرها بصورة واضحة تدخل السلطات في مجال مجلس النقد والقرض في وضع الأنظمة .

وعليه فالسلطة التنفيذية تجاوزت اختصاصاتها بتنظيمها نشاطا ماليا ووضع قواعد تعود في الأصل إلى السلطات الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي[2].

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي لمجلس النقد والقرض

The functional framework of the Board Monetary and Loan

قد اقر وحدد المشرع مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة إدارية مستقلة سلطة تنظيم عمليات النشاط المصرفي بموجب المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم[3] ،التي حددت أعمال هذا الأخير بصفته سلطة نقدية[4]، وعلى هذا سنتناول في دارسة هذا المبحث اختصاصات وصلاحيات مجلس النقد والقرض **(المطلب الأوّل)**، وكذا الطعن في قرارات مجلس النقد والقرض **(المطلب الثاني)**.

---

[1] المادة 63 من أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض** معدل ومتمم، بالقانون رقم08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

[2] ملية بودربالة و أكرم فراحتية، **مجلس النقد و القرض في النظام المصرفي الجزائري** ، المرجع السابق الذكر، ص57 .

[3] المادة 62 من أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض** معدل ومتمم، بالقانون رقم08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

[4] نجاة طباع ، **خصوصية النظام القانوني للنشاط المصرفي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2007-2008 ، ص 49.

المطلب الأول: اختصاصات وصلاحيات مجلس النقد والقرض

Competence and work of the Council

اقر المشرع لمجلس النقد والقرض بسلطة إصدار أنظمة، فهو بالضرورة إجراء إداري بحيث تم تفويضها للمجلس بشكل محدد لا يتعدى تنفيذ القانون[1].

إذ يتدخل هذا المجلس من خلال إصداره لهذا الأنظمة في تأطير المهنة المصرفية ذات الطابع المالي وهي ما سنتطرق لها في **(الفرع الأول)**، وكذا صلاحيته بصفته ذو طابع إداري وهي الخاصية الثانية من صلاحيات المجلس **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول :اختصاصات ذات طابع المالي Financial competence

إن عملية تنظيم حركة رؤوس الأموال داخل وخارج وكذا الحركة المالية لسوق الداخلية وعملية الصرف و البورصة من العمليات الحساسة والمعقدة و، التي يرتكز عليها الاقتصاد كل بلد، ولذلك سنتناول في هذا الفرع تنظيم حركة رؤوس الأموال**(أولا)**، وكذا تنظيم الصرف وسوق الصرف**(ثانيا)**.

أوّلا: تنظيم حركة رؤوس الأموال Regulating the movement of capital

تعتبر عملية تنظيم حركة رؤوس الأموال من أهم الضمانات والتحفيزات سواء للمستثمر الوطني أو الأجنبي، ولهذا أتاح المشرع لمجلس النقد والقرض تنظيم هذه الوظيفة عن طريق إصدار أنظمة محاولا التكيف مع المستجدات الوطنية والدولية.[2]

ونصت على تحويل الرأس مالي من الخارج إلى الجزائر لأول مرة في قانون النقد والقرض رقم 90-10 الدي بين فيه المشرع شروط الخاصة لتحويل[3].

---

[1] رضوان مغربي ، **مجلس النقد والقرض**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير(فرع قانون الأعمال)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 82.

[2] صبرينة إديرو سميرة حداد ، **ميكانيزمات الضبط النشاط المصرفي**، مذكرة لنيل شهادة ماستر كأديمي، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2015-2016 ، ص47.

[3] المواد 183، 184 من القانون رقم 10/90، **المتعلق بالنقد والقرض** ، معدل ومتمم، بالقانون رقم08/13.

فقد نصت المادة 183 من القانون رقم 90-10 على أنه " **يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني** " ويرخص مجلس النقد والقرض، للمقيمين الجزائر بتحول رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمول نشاطات في الخارج لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات الجزائر، وحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة ومنح الرخص لهذه الشروط[1] .

ثانيا: تنظيم الصرف وسوق الصرف Exchange regulation and exchange market

ان عملية تنظيم الصرف وسوق الصرف هو حق يتمتع مجلس النقد والقرض سلطة إصدار الأنظمة لضبط المجالات المتعلقة الصرف وسوق الصرف كما اقرها المشرع في المواد 70-126-127 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.[2]

اعطى المشرع الجزائري مجلس النقد والقرض سلطة إصدار أنظمة قصد ضبط المجالات المتعلقة بالصرف، وسوق الصرف، من حيث تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وتسيير احتياطات الصرف[3] وهذا ما نص عليه المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم. ومن بين الأنظمة الخاصة الصرف، نجد النظام 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالرقابة على الصرف المعدل والمتمم.

[1] زكريا سني، **رقابة مجلس الدولة على سلطات الضبط المصرفي**، المرجع السابق الذكر، ص 20.

[2] المواد 70، 126، 127 من أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض** معدل ومتمم، بالقانون رقم08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

[3] صبرينة إديرو سميرة حداد ، **ميكانيزمات الضبط النشاط المصرفي**، المرجع السابق الذكر ، ص49.

الفرع الثاني :صلاحيات ذات الطابع الإداري (الترخيص ولاعتماد)

Administrative work license and accreditation

بعد تراجع الكبير لدولة نهاية الثمانيات وانسحابها من القطاع الاقتصادي والقطاع المصرفي مطلع التسعينات وظهور الفكر الاستثماري والانفتاح الاقتصادي مما يؤدي اصدار سلسلة من القوانين تسمح بالمستثمر الخواص او المؤسسات اجنبة كانت ام وطنية الرغبة في إنشاء مؤسسة مالية أن يقدم أولا طلب الترخص بالإنشاء **(أولا)**، وكمرحلة تانية يقدم طلب الاعتماد لممارسة الأعمال المصرفية **(ثانيا)**.

أولا: قرار الترخيص License

الترخيص لغة هي من أرخصَ في يُرخِص، إرخاصًا، فهو مُرخِص، والمفعول مُرخَص أرخص السِّعرَ: خفَّضه " أرخص البضاعةَ حين كسَدت" أرخص له في الأمر: سهَّله ويسَّره [1]. ان الترخيص قانونا من الإجراءات الأساسية و الأولية لعملية فتح البنوك والمؤسسات المالية، إذ يقتصر هذا الإجراء على البنوك والمؤسسات المصرفية الجزائرية، والفروع الأجنبية المقيمة في الجزائر وكذا فتح مكاتب التمثيل في الجزائر[2] حسب ما نص به القانون من شروط لمنح الترخيص و حلات الرفض منحه وكيفية سحبه.

01/ شروط منح الترخيص Terms of License

إن الشروط الواجب توافرها لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية حددت من طرف المشرع (كتحديد الحد الأدنى لأرس المال، الشكل القانوني للمؤسسة وتنطيهم الداخلي وعدد الفروع والرؤية المستقبلية...) وهناك شروط أخرى نصت عليها المادة 91 من الأمر رقم 03-11،

[1] https://www.maajim.com/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%28/06/2018 16:02:12

[2] صبرينة إديرو سميرة حداد ، **ميكانيزمات الضبط النشاط المصرفي**، المرجع السابق الذكر ، ص52.

المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم[1] ، من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 82 و المادة 84 من نفس القانون.

02/ حالات سحب الترخيص Withdraw the license

يكون إعلان سحب الرخصة خلال فترة الصلاحية بمقرر يتخذه المجلس وهذا ما تنصت عليه المادة 07 من النظام رقم 19-01[2] :"**يمكن إعلان سحب الرخصة خلال فترة الصلاحية بمقرر يتخذه مجلس النقد والقرض ولاسيما في الحالات الآتية:**

- **عدم احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها**
- **إفلاس البنك أو المؤسسات المالية**
- **تغيير القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية بشأنه أن يغير موضوع نشاط المؤسسة الأم أو توزيع أرس المال**
- **بطلب من البنك أو المؤسسة المالية المعنية".**

ثانيا: قرار الاعتماد Bank Accreditation

يعتبر الاعتماد ثاني إجراء بعد الترخيص، وهو منبثق من لفض رخص أو منح والترخيص هو إعطاء الإذن لمؤسسة بنكية فرعية أو مؤسسة أم من مزورة عملها والمباشرة في المبادلات المالية والصفقات الاستثمارية ،وكل هدا لم يغفل عنه القانون وحدده من بداية منح الاعتماد وشروطه و كيفية سحبة.

[1] المادة 91 من أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض** معدل ومتمم، بالقانون رقم08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

[2] صبرينة إديرو سميرة حداد ، **ميكانيزمات الضبط النشاط المصرفي**، مذكرة لنيل شهادة ماستر كأديمي، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2015-2016 ، ص54.

01/ شروط منح الاعتماد Conditions of Accreditation

اقر المشرع في القانون وبالتحديد في المادة 92 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم[1].

إن كل النشاط المصرفي هو قائم على الحصول على قرار الاعتماد و المحدد كما يلي: منح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها الأمر 03-11 المتعلق النقد والقرض، والأنظمة المتخذة في تطبيقه للبنك أو المؤسسة المالية، وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة الترخيص عند الاقتضاء ويستثنى من هذا الإجراء حالة فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر إذ يمكنها مباشرة نشاطها دون الحاجة إلى الحصول على الاعتماد باعتبارها لا تمارس نشاطا مصرفيا[2].

02/ حالات سحب قرار الاعتماد Withdraw accreditation

إن سحب الاعتماد يكون وفقا لمخالفة أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 95 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم[3] وهي:

03-01 بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية

03-02 تلقائيا:

- **إن لن تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.**
- **إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر(21) شهر.**
- **إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة(6) أشهر.**

---

[1] المادة 92 من أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض** معدل ومتمم، بالقانون رقم08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

[2] صبرينة إديرو سميرة حداد ، **ميكانيزمات الضبط النشاط المصرفي**، المرجع السابق الذكر، ص55.

[3] المادة 95 من أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض** معدل ومتمم، بالقانون رقم08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

المطلب الثاني: الطعن في أنظمة وقرارات مجلس النقد والقرض

Appeal the Board's decision

بعد صدور أي قرار فردي او أنظمة لبدا من وجود حق الطعن فيها او تعديلها وهدا لضمان الشفافية في اتخاد القرارات وعدم وجود أي استعمال لسلطة او التعسف في إصدارها.

وفي هذا المطلب سأوضح الجهة المختصة التي يرفع لها طلب الطعن **(الفرع الأول)** إضافة إلى الإجراءات الطعن في الأنظمة أو القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجهة المختصة التي لها طلب الطعن

إن الطعن في قرارات مجلس النقد والقرض هو من الأمور التي تبين الرقابة على عمل هذه الهيئة، ضمتن شفافية أكثر ومصداقية لقرارات المجلس، وهدا ما يبين لنا جزاء من الاستقلالية في تنفيد القرارات و الطعن فيها، اذا كانت القرارات قابلة للطعن فما هي الجهة القضائية المختصة التي يرفع لها طلب الطعن.

أولا: الجهة المختصة التي يرفع لها طلب الطعن في أنظمة مجلس النقد والقرض

في البحث معمقا عن الجهات المختصة التي يرفع لها طلب الطعن في أنظمة مجلس نجد القانون العضوي رقم 98 -01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم[1]، حيث نصت المادة 09 منه على: " **يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في داوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.**

ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

[1] القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 **المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله** المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011 ، ج.ر.ج.ج عدد 43 ، المؤرخة في 03 أوت 2011.

ثانيا: الجهة المختصة التي يرفع لها طلب الطعن في قرارات مجلس النقد والقرض

نص المادة 87 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم[1]، صراحتا على اختصاص مجلس الدولة للنظر في الطعن وهدا بعد قرارين بالرفض وهدا ما جاء في فحو المادة 87 السالفة الذكر كما يلي :

لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82و 84و 85أعلاه، إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول.

إن الطبيعة الإدارية للقرارات التي يصدرها مجلس النقد والقرض تجعل من القاضي يطبق مباشرة القانون الإداري بصفة حتمية وآلية شأنها شأن الأعمال الإدارية العادية، وعليه فإن الجهة القضائية المختصة التي يرفع لها طلب الطعن في هذه القرارات هي مجلس الدولة[2].

الفرع الثاني: إجراءات الطعن في أنظمة وقرارات مجلس النقد والقرض

Procedures to appeal the Board's decision

ان لكل اجراء اداري نوع من الشروط واغلبها تشترك في نفس الشروط ولطعن مجموعة من الشروط القانونية يجب مراعاتها قبل الشروط الادارية، وهدا ما سوف نتطرق له حالة الطعن في القرارات التنظيمية **(أولا)**، والإجراءات المتبعة في حالة الطعن في القرارات الفردية **(ثانيا)**.

أولا: إجراءات الطعن في أنظمة مجلس النقد والقرض

اقر المشرع في المادة 65 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم في فقرتها الأولى على:" **يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه موضوع طعن بالإبطال**

[1] المادة87 من أمر رقم 11/03 ، مؤرخ في 26 أوت 2003 ، **يتعلق بالنقد والقرض** ، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 .

[2] ملية بودربالة و أكرم فراحتية ، **مجلس النقد و القرض ف النظام المصرفي الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكديمي فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2016 -2017 ، ص21 .

يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف.

يجب أن يقدم الطعن خلال اجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا".

01/ الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى Conditions for filing a lawsuit

اقر القانون شرطين لقبول دعوى الطعن وهي:

1- الصفة: تنص المادة 13 من ق.إ.م.إ: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة قرها القانون..."[1].

2- المصلحة: من تعرف المصلحة على أنها: (الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها اللجوء إلى القضاء).

ونصت الفقرة الأولى من المادة 65 من الأمر رقم 03-11 التي حصرت حق رفع دعوى الإلغاء ضد الأنظمة على وزير المالية فقط غير دستورية، كما أن نص هذه الفقرة غير مستساغ لأن الأنظمة قد تمس بالمراكز القانونية للأشخاص الطبيعية أو المعنوية المخاطبة بأحكامها خاصة البنوك والمؤسسات المالية، لذا كان على المشرع توسيع حق الطعن في الأنظمة إلى المؤسسات المصرفية التي قد تتضرر من إجراء معين سنه مجلس النقد والقرض[2].

02/ الجهة المختصة بدعوى الإلغاء ضد الأنظمة The competent court

اقر المشرع الجهة التي يرفع أمامها الطعن بالإلغاء حيث منح هذا الاختصاص لمجلس الدولة، ويعتبر الاختصاص النوعي حسب القانون العضوي رقم 98 -01 المتعلق

[1] المادة 13 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ع 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

[2] ملية بودربالة و أكرم فراحتية ، **مجلس النقد و القرص ف النظام المصرفي الجزائري** ، المرجع السابق الذكر ، ص22 .

اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم[1] حيث نصت المادة 09 منه على: " **يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل .....الخ.** السالفة الذكر

03/ شرط وجود التظلم محل دعوى الإلغاء

Provided that there is a grievance

ولم يشترط المشرع شرط التظلم المسبق في الأنظمة لأنه منح الوزير حق طلب تعديل الأنظمة قبل إصدارها[2] .

04/ ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضد الأنظمة

The time of filing a lawsuit

تتميز دعاوى إلغاء قرارات سلطات الضبط المصرفي من حيث الآجال المقصرة، والتي لا تتجاوز 60 يوما من تاريخ النشر أو التبليغ.

حيث تعتبر هذه الآجال قصيرة المقارنة الأحكام المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارة[3].

ثانيا: إجراءات الطعن في القرارات الفردية لمجلس النقد والقرض

اقر المشرع في المادة 65 من الأمر رقم 03-11 [4] المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم **يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات المتخذة بموجب المادة 62أعلاه، بخصوص النشاطات المصرفية.**

---

[1] القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 **المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله** المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011 ، ج.ر.ج.ج عدد 43 ، المؤرخة في 03 أوت 2011.

[2] ملية بودربالة و أكرم فراحتية ، **مجلس النقد و القرص ف النظام المصرفي الجزائري** ، المرجع نفسه ، ص22 .

[3] زكريا سني، **رقابة مجلس الدولة على سلطات الضبط المصرفي**، مذكرة نيل شهادة ماستر قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016، ص 85.

[4] المادة 65 فقرة 05 من الأمر رقم 11/03 ، ، مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض** معدل ومتمم، بالقانون رقم08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

لا يسمح بإجراء هذا الطعن إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة.

يجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال الستين(60) يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه، حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادة 87أدناه

وقد حددت المادة صراحتا عن اجال الطعن وإمكانية الطعن لصاحب الحق المتضرر شخصا طبيعيا كان او معنوي والقرارات المعنية بهذه الدعوى طبقا للمادة 62 من نفس القانون[1] هي:

أ- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد،

ب- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية،

ج- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف،

د- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس

01- الشروط العامة لقبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية للمجلس

حدد المشرع شروط قبول الدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في كل من:

1- الصفة: تنص المادة 13 من ق.إ.م.إ: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة قرها القانون..."[2].

2- المصلحة: من تعرف المصلحة على أنها: (الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها اللجوء إلى القضاء).

---

[1] المادة 62 فقرة 02 من الأمر رقم 11/03 ، ، مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض** معدل ومتمم، بالقانون رقم08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

[2] المادة 13 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ع 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

02-الشروط الخاصة لقبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية للمجلس

ان الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم حدد الشروط الخاصة بدعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض وهي:

02-01 شرط الاختصاص القضائي Jurisdiction

حسب القانون العضوي رقم 98 -01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم[1] ، حيث نصت المادة 09 منه على: " **يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل .....الخ.**

02-02 الشرط الخاص بقرار الترخيص لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية

بين المشرع في المادة 87 والمادة 85 من الأمر رقم 03-11[2] المتعلق بالنقد و القرض المعدل والمتمم ، مجموعة من الشروط التي والتي ذكرت في المواد 82-84-85 من نفس القانون ، وهي أن تكون قرارات رفض الترخيص محصورة في مشاريع البنوك أو المؤسسات المالية ، فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية ومكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية.

02-03 أجل رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض

ترفع الدعوى في المدة المحددة لها قانونا وتحت طائلة الرفض شكلا وقد حددها في المادة 65 من الامر 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقض والقرض وهذه المدة بستين(60) يوما ابتداء من تاريخ نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة[3].

---

[1] القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 **المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله** المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011 ، ج.ر.ج.ج عدد 43 ، المؤرخة في 03 أوت 2011.

[2] المادة 87 من أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض** معدل ومتمم، بالقانون رقم08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

[3] المادة 65 من أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض** معدل ومتمم، بالقانون رقم08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

الفصل

الثاني

الفصل الثاني: اللجنة المصرفية (البنكية) ودورها في الضبط الاقتصادي

The banking committee and its role in economic control

لقد تم إنشاء اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر 71-47 المتضمن مؤسسات القرض، وهو جهاز مكلف بالرقابة على البنوك التجارية[1]، ولقد نظم المشرع الجزائري عملها بموجب المرسوم رقم 71-191 المتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية[2]، حيث كانت هذه الأخيرة تقدم آرائها وتوجيهاتها في المسائل التي تهم المهنة المصرفية، أي لها دور استشاري أكثر منه رقابي، وقد تم إلغاء هذه اللجنة بموجب قانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض [3].

وبصدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 أصبحت تسمية اللجنة المصرفية، مكلفة بمراقبة عمل البنوك والمؤسسات المالية وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها، وتعاقبها على كل مخالفة[4].

لهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى الشكل التنظيمي اللجنة المصرفية في **(المبحث الأول)** ومقاربة وظيفية حول اللجنة المصرفية في **(المبحث الثاني)**.

---

[1] أمر رقم 47/71 مؤرخ في 30 جوان 1971، **يتضمن تنظيم مؤسسات القرض** ، الجريدة السمية ، عدد 55 ، صادرة في 06 جويلية 1971.

[2] مرسوم رقم 191/71 ، المؤرخ في 1971/06/30 ، **يتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية** ، جريدة رسمية عدد 55 ، مؤرخ في 1971/07/06.

[3] المادة 29 من القانون 12/86 مؤرخ في 1986/08/19 ، **المتعلق بنظام البنوك والقرض** ، جريدة رسمية عدد 34 الصادرة 1986/08/20.

[4] المادة 143 من القانون 10/90 **المتعلق بالنقد والقرض** ، ج.ر.ج.ج عدد 06 ، الصادر في 1990/04/18 (ملغى).

المبحث الأول: الشكل التنظيمي للجنة المصرفية

Organization of banking committee

من المؤكد أن التعديلات المتوالية للقوانين في مختلف المجالات تهدف في مجملها إلى تطوير الإطار القانوني للجنة المصرفية لهدا نستهل هذا المبحث بالبنيان الهيكلي اللجنة المصرفية في **(المطلب الأول)** ، وسير اللجنة المصرفية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: البنيان الهيكلي للجنة المصرفية

لقد نص المشرع الجزائري على اللجنة المصرفية في القانون الأخير رقم 03 -11المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض[1] ، ولتعرفة هذا الجهاز لا بد من التطرق بداية إلى تشكيلته العضوية **(الفرع الأول)** ثم طريقة سير أعمال اللجنة المصرفية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أعضاء اللجنة (تشكيلة) و طبيعتها القانونية

في هذا الفرع نتطرق إلى التشكيلة البشرية **(أولا)** ، والطبيعة القانونية للجنة **(ثانيا)**.

أولا: التشكيلة البشرية Committee members banking

أسست اللجنة المصرفية بموجب المادة 143 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ورغم إلغاء القانون 90-10 بالأمر 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض[2]، إلا أنه أبقى على وجود هذه اللجنة بموجب نص المادة 105، والتي نصت[3]:

---

[1] أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، **يتعلق بالنقد والقرض**، معدل ومتمم، بالقانون رقم08/13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 .

[2] قانون رقم 10/90 ، مؤرخ في 14 أفريل 1990 ، **يتعلق بالنقد والقرض**، ج.ر.ج.ج عدد 16 ، صادر في 18 أفريل 1990،(ملغى).

[3] المادة 105 من أمر رقم 11/03 ، مؤرخ في 26 أوت 2003 ، **يتعلق بالنقد والقرض** ، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 .

تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص" اللجنة "وتكلف بما يأتي:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياته المالية.

- وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

وحسب المادة 106 من الأمر 03-11 السابق الذكر المعدل والمتمم[1] فإن اللجنة المصرفية تتكون من:

- المحافظ ، رئيسا.

- ثلاثة (03) أشخاص يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

- قاضيان (02) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

ونصت نفس المادة في فقرتها الثانية الى ان **تعين أعضاء اللجنة من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس سنوات بموجب مرسوم رئاسي،** وتطبق على رئيس اللجنة المصرفية وأعضاؤها أحكام المادة 25 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم[2].

[1] المادة 106 من الأمر رقم 03 / 11، **يتعلق بالنقد والقرض** ، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08/13.

[2] المادة 25 من أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، **يتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم**، بالقانون رقم 08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 .

ثانيا: الطبيعة القانونية للمجلس

إن الأمر03-11 المعدل والمتمم لم يشر صراحة في ظل أحكامه إلى الطبيعة القانونية للجنة المصرفية إن كانت ذات طبيعة إدارية أم قضائية وهدا ما سوف نحاول استنتاجه في بحثنا هدا.

الفرع الثاني: سير اللجنة المصرفية Conduct of banking committee

لكل هيئة نظام داخلي و طرق اجتماعات معينة اما دورية او سنوية او عام لذى ونحن بصدد دراسة اللجنة المصرفية لبدا التطرق إلى نظام الاجتماعات **(أولا)** لسير الحسن لها ، ثم لطريقة التصويت **(ثانيا)** وكيف يتم.

أولا: نظام الاجتماعات

ان اجتماعات اللجنة المصرفية اما تكون وفق قانون او بناءا على اقتراحات في حالات الضرورة الملحة حسب ما اقر به المشرع ، ويتم هذا وفق اجتماع عام، أو اجتماع دوري.

01 / الاجتماع العام

تعقد اللجنة جلساتها بمقرها ويجوز أن تعقد جلساتها في مكان آخر يعينه رئيس اللجنة إلا أن جلساتها تعقد برئاسة المحافظ وتجتمع بهذه الكيفية مرة واحدة على الأقل كل شهر باستدعاء من

رئيسها أو بطلب من أربعة من أعضاءها ولا تصح أعمالها إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل، وترسل الاستدعاءات لجلسة الأعمال عبر الأمانة العامة للجنة[1].

02 / الاجتماع الدوري

يجتمع أعضاء اللجنة المصرفية دوريا حسب النظام الداخلي للجنة في دورات عمل عادية مرة كل أسبوع على الأقل كاختتام لكل أسبوع ويحددون جدول الاعمال فيها وهدا بناع على رئيس اللجنة او من اثنين أعضائه على الأقل لبرمجة الجلسة.

ثانيا: نظام التصويت Method of voting

نصت المادة 107 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم[2] في فقرتها الأولى" **تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية وفي حالة التساوي في عدد الأعضاء يكون صوت الرئيس مرجحا** ".

أما بالنسبة لحصص أعمال اللجنة المصرفية فقد تم تحديدها في المادة 105 من الأمر 03-11المعدل والمتمم المتعلق بالنقد واقرض[3] وهي كالآتي:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

- المعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها.

[1] مسعود وقواق، **السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اداري جامعة محمد خيضر ، جامعة بسكرة ، 2014-2015 ، ص ص 50-51.

[2] المادة 107 من الامر 03-11 ، **يتعلق بالنقد والقرض** ، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08/13.

[3] المادة 105 من الامر 03-11 ، **يتعلق بالنقد والقرض** ، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08/13.

- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.

- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

- كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبيق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

المطلب الثاني: مدى إستقلالية اللجنة المصرفية

The independence of the banking committee

قد عرف الأستاذ زوايمية رشيد المفهوم القانوني للاستقلالية، إذ اعتبره يدل على عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لأي رقابة سلمية أو وصائية، ولا يهم بعد ذلك تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية أم لا، إذ لا تعتبر هذه الأخيرة معيار حاسما لقياس درجة الاستقلالية[1].

من هذا المنطلق سنحاول البحث في مدى استقلاليتها وفق معيارين أساسيين هما: المعيار العضوي **(الفرع الأول)** والمعيار الوظيفي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مدى استقلالية اللّجنة المصرفية من الناحية العضوية

نستطيع استنتاج الاستقلالية من الجانب العضوي من خلال التطرق إلى تشكيلة اللجنة المصرفية وطرق تعيين أعضائها **(أولا)**، ثم التطرق إلى ظروف ممارسة الوظيفة **(ثانيا)**.

[1] صبرينة إديرو سميرة حداد ، **ميكانيزمات الضبط النشاط المصرفي**, المرجع السابق الذكر ، ص27.

أولا: تشكيلة اللّجنة وطرق تعيين أعضائها

اقر المشرع عن تشكيلة اللجنة المصرفية في المادة 106 من نفس الفانون وفي هذا العنصر تستهل دراسة تشكيلة اللجنة المصرفية ، ثم نتطرق إلى طرق تعيين أعضائها.

01/ تشكيلة اللجنة المصرفية

عدل المشرع على تشكيلة اللجنة المصرفية بموجب المادة 08 من الأمر رقم 10-04 التي عدلت نص المادة 106 الفقرة 1 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض، حيث أصبحت تتشكل من ثمانية (08) أعضاء بدلا من ستة(06) أعضاء[1].

ونص المادة 144 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم[2] الذي ألغى أحكام القانون رقم 90-10 أين أصبحت اللجنة تتكون من (06) أعضاء، والمتمثلين في:

- **المحافظ رئيسا.**

- **ثلاثة(03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.**

- **قاضيين(02) ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.**

-ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هدا المجلس من بين المستشارين الاولين

-ممثل عن الوزير المكلف بالمالية

[1] المادة 106 من الأمر رقم 11/03، المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 04/10، المؤرخ في 26 أوت، ج.ر.ج.ج. عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

[2] المادة 144 من أمر 03-11 ، **يتعلق بالنقد والقرض** ، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08/13.

نلاحظ وجود تشكيلة متنوعة من الاختصاصات وتضارب في المهام وتجمعهم لجنة واحدة بالإضافة الى التفاوت المستمر عبر القوانين في عددهم ما يبين نسبة من الاستقلالية .

02/ طرق تعيين أعضاء اللجنة المصرفية

Methods of appointing members of the banking committee

تنص المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم على أنه "**يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس(05) سنوات...**".

أن سلطة التعيين التي توكل إلى سلطة عليا في الدولة، تعد ضمانة للاستقلالية عدم اشتراك البرلمان بغرفتيه والجمعيات المتخصصة في المجال المالي والاقتصادي وهذا قصد ضمان حياد الأعضاء وكذا ممارسة مهامهم باستقلالية[1].

ثانيا: ظروف ممارسة الوظيفة Conditions of employment

ان مدة الانتداب ونظام التنافي تعتبر عنصر من عناصر الاساسية لضمان استقلالية أعضاء اللجنة المصرفية.

01/ تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء

تعتبر مدة الانتداب المحدّدة قانونا في ظل الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم أبقى على مدّة انتداب الأعضاء الأربعة المحددة بخمس(05) سنوات، وهو مؤشر يجسد استقلاليّة اللجنة المصرفية من الناحية العضويّة.

[1] صبرينة إديرو سميرة حداد ، **ميكانيزمات الضبط النشاط المصرفي**, المرجع السابق الذكر ، ص29.

02/ نظام التنافي

ان نظام التنافي عنصر لا غنى عنه وقد تطرقنا اليه في الفصل الأول قد أراد المشرع من خلاله تعزيز الاستقلالية التي تتمتع بها السلطات المنشئة بالنسبة للنشاطات المصرفي لكن هدا النوع من الاستقلالية ليس كافيا لمدها بصلاحيات أوسع ولقول ان نظام التنافي جزاء من الاستقلالية.

الفرع الثاني: مدى استقلالية اللّجنة المصرفية من الناحية الوظيفية

لأثبات استقلالية للجنة المصرفية بجب توفر مجموعة العناصر أساسية المتمثلة في: طرق وضع نظامها الداخلي **(أولا)**، الجانب المتعلق بالوسائل المالية **(ثانيا)**، وكذا تحديد طبيعة علاقتها مع السلطة التنفيذية **(ثالثا)**.

أولا: النظام الداخلي System Interior Committee

من اهم مميزات استقلالية السلطات الإدارية قدرتها على وضع نظامها الداخلي بكل حرية ويتجلى ذلك في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركة جهات أخرى، أما فيما يخص اللجنة المصرفية لم يمنح لها القانون هذه الإمكانية باستثناء ما جاءت به المادة 107 من الأمر رقم 03-11[1] المعدل والمتمم والتي تقابلها المادة 145 من القانون رقم 10/90، التي حددت كيفية اتخاذ القرارات[2].

[1] المادة 107 من الأمر رقم 11/03، **يتعلق بالنقد والقرض**، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08/13.

[2] صبرينة إديرو سميرة حداد ، **ميكانيزمات الضبط النشاط المصرفي**, مذكرة لنيل شهادة ماستر كأديمي، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2015-2016 ، ص33.

ثانيا: الوسائل القانونية Legal means

ان الوسائل المالية عنصرا حساسا في تحديد استقلالية اي السلطات الإدارية المستقلة[1]، وحيث ان المشرع لا يعترف لها بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي حيث تعود في المسائل المادية الي وزارة المالة أي لا يوجد عندها أي مخزون مالي تحت طائلة تصرفها ومن هنا نلاحظ عدم استقلاليتها في الجانب المالي .

ثالثا: طبيعة العلاقة مع السلطة التنفيذية

ان الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية بين المظاهر التي تدعم الاستقلالية للّجنة المصرفية وتتجسد هده الاستقلالية الجزائية الوظيفية في اتخاد القرارات دون الرجوع اجبارا لسلطات العليا فأصبحت اللجنة المصرفية تمارس اختصاصاتها الرقابية والتأديبية بصفة انفرادية، لكن رغم هدا يوجد بعض الرقابة القبلية على هده القرارات ولاكن ليست بشكل كبير ومن بين هدة الرقابة حسب ما جاء في نص المادة 29 من الامر 03-11 من نفس القانون[2] وهي الرقابة الدورية او السنوية لرئيس الجمهورية .

[1] صبرينة إديرو سميرة حداد ، **ميكانيزمات الضبط النشاط المصرفي**, المرجع نفسه ، ص34.

[2] المادة 29 من الأمر رقم 11/03، **يتعلق بالنقد والقرض** ، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08/13.

المبحث الثاني: مقاربة وظيفية حول اللجنة المصرفية في الجزائر

A functional approach to the banking committee in Algeria

تتمتع اللجنة المصرفية، باعتبارها سلطة ضبط مستقلة فاصلة في المجال المصرفي، بمجموعة من الاختصاصات: تنظيمية، استشارية، رقابية، عقابية، وتنطوي كلها على فكرة الضبط الاقتصادي، التي تمثل الغرض الذي أنشأت لأجله السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي[1].

هذا التجمع في المهام في يد هيئة واحدة على خلاف الهيئات الإدارية والقضائية التقليدية التي تتميز بمبدأ الفصل بين السلطات، وبالتالي الفصل بين الاختصاصات يسمح للهيئة الإدارية المستقلة بمراقبة كل القطاعات المكلفة بضبطه، وهذا لضمان السرعة والفعالية الاقتصادية والحفاظ على النظام العام الاقتصادي.

وعلى هذا الأساس خول المشرع للجنة حق تتمتع باختصاصات عقابية (قمعية) توقعها على المؤسسات التي تخل بالنصوص القانونية والتنظيمية التي تنظم المهنة، وتلجأ إليها عند عدم جدوى الإجراء الرقابي الذي له طابع وقائي، كما أن اعتبارها تمس بحقوق الأشخاص، فينبغي إحاطتها بضمانات في **(المطلب الأول)** ، ثم نتطرق إلى طرق الطعن في القرارات التي تصدرها للجنة المصرفية بصفتها سلطة إدارية له الحق في إصدار القرارات في **(المطلب الثاني)**.

[1]Dib, Said, **« de l'établissement financier dans la loi de la monnaie et du crédit** », Media – Bank, N°47, Avril, Mai, 2000 , P 91.

المطلب الأول: صلاحيات واختصاصات اللجنة المصرفية

Terms of reference of the banking committee

ان كل نظام اقتصادي لا يخلو من المبادلات التجارية لتحقيق أرباح في الميادين عموما مثل المبيعات المبادلات السوقية الدولية البورصة ولضمان منافسة مشروعة لبدا من وضع رادع لمخالفة القوانين وحماية أعوان المصالح والهيئات ومن هدا المنطلق في هدا المطلب سنتطرق صلاحيات اللّجنة المصرفية بصفتها سلطة إدارية **(الفرع الأول)**، وصلاحيات اللّجنة المصرفية بصفتها هيئة شبه قضائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: صلاحيات اللجنة المصرفية بوصفها سلطة الإدارية

لتطرق لعمل أي هيئة وصلاحياتها بصتها سلطة إدارية لبد من الخوض في اعمالها الإدارية البحثة المتعلقة بالرقابة والتحري وكيفية القيام بها وهدا سنتناوله وفق التدرج التالي: مضمون الرقابة والتحري **(أولا)** يتحدد مجال ممارسة الرقابة اللّجنة المصرفية **(ثانيا)**، وهدا وفق قواعد وآليات عمل رقابية **(ثالثا)**.

أولا: مضمون سلطة الرقابة والتحري Monitoring and investigation work

على اللجنة المصرفية السهر على ضمان السير الحسن للمؤسسات البنكية والبنوك لبدا الإحاطة بالحدر والرقابة لعدم تجاوزات في القوانين وعدم اختراقها، فإذا ما اكتشفت اللجنة أن الأعمال البنكية خرجت عن مبدأ الشرعية، أي مخالفة القوانين والأنظمة، وجب تصحيحها بما يوافق أحكام القانون[1].

[1] http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/04/.pdf ص 06:53 2018/02/05

لهذا فرقابة اللجنة تضمن حماية الجهاز المصرفي من التلاعب والاستغلال والاختلاس، وفوضى التسيير إذ تؤدي إلى ضمان استقراره، حيث أن المودعين يتأكدون أن ودائعهم يمكن سحبها عند مجرد الطلب، أي ضمان قدرة البنك على الدفع[1].

وقد بين القانون هدة القواعد و الصلاحيات في اكثر من مادة فقد ذكرة المادة 105 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم[2] على ما يلي :

تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي:

-مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

-المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.

وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة

وأخرا إن الرقابة والتحري هي مجموعة قواعد التسيير الخاصة بتأمين الاستقرار المالي لمؤسسة القرض، والتي تسهر اللجنة على مراقبتها، لضمان سيولة مالية احسن واستقرار مالي كافي لتحقيق التفادي من الاخطار العجز وقلة السيولة .

[1] Ben Halima Ammour : **« La régulation monétaire en Algérie** », Revue IDARA, Vol 05 N°01, 1995, P 40.

[2] المادة 105 الفقرة خامسة من الأمر رقم 03 /11، **المتعلق بالنقد والقرض**، المعدل والمتمم، على ما يلي :

01/ قواعد الملاءة Rules of the Maitika

ان كلمة الملاءة لغة تعني الافتراش او الغطاء واصطلاحا أي معني اقتصادي تعني اسلوب تفادي الأخطر وتجاوزها، تهدف الملاءة الى ضمان تغطية الأخطار، وأيضا الى ضمان توزيع الأخطار[1].

ان تغطية الاخطار من الجانب المالي تقوم بحساب مبالغ المال الموجودة في البنك والمقروضة عل أساس السرعة أي تلبيتها في اقل من أسبوع مع مبالغ يحب ان تكون اكتر او تساوي المبالغ المالية لحسابات للزبائن والحالات المستعجلة التي يطلب فيها الزبائن اموالهم، وهناك أيضا نسبة تقسيم الأخطار المتعلقة بجموع المستفيدين من القروض أو الالتزامات التي تفوق نسبة معينة من الأموال الخاصة للبنك، وتسمى الرقابة على الأخطار الكبيرة [2].

أما تغطية الأخطار وتسمى أيضا معدل الملاءة أو القدرة على الدفع ، ويسمها بعض الفقهاء سرعة الاستجابة للزبون أي كيفية استجابة البنك للزبون اما تكون مباشرة او وقتيه و المباشرة أي استطاعة البنك تلبية رغبة الزبون مباشرة بعد استوفاء الشروط.

اما الوقتية نكون تلبية احتياجات الزبون ولاكن بشكل غير مباشر متل البنوك الإسلامية وبنوك المضاربة وبنوك المقايضة[3].

---

[1] جميلة بلعيد ، **الرقابة على البنوك و المؤسسات المالي**، مذكرة ماجستير، فرع قانون الاعمال، جامعة تيزي وزو، 2001-2002، ص40.

[2] محمد ضوفي ، **علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق،قسم الخاص كلية الحقوق جامعة الجزائر،2014-2015 ص 107.

[3] https://archive.islamonline.net/?p=5659/////29/08/2018 9:28:38 PM

02/ نسبة السيولة The liquidity coefficient

يقصد بالسيولة، هو إمكانية البنك تلبية القدرة المالية في الأوقات القياسية ، او تحويل الأصول مثل : (مثل السندات العامة، الودائع لدى البنك المركزي واسهم المؤسسات) وهدا دون الاضرار بالتزامات البنكية وباقل الاضرار في الجانب الاستثماري للبنك حيث نص المادة 35 الفقرة 02 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم[1] كما يلي :

يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، و يسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته

ولهذا فإن رقابة اللجنة على مؤسسات القرض، تهدف إلى إلزامها على الاحتفاظ بحجم كاف من الأموال السائلة والمتشكلة بسرعة، لأن مقدار سيولة أي مال يتمثل في سهولة تحويله إلى نقود، فكلما ازدادت هذه السهولة ازدادت سيولته[2].

03/ قواعد المحاسبة

للحفاظ على قواعد المحاسبة اقر القانون جملة التوصيات والقوانين على المؤسسات المالية تطبيقها ، مثلا نص المادة 103 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم[3] **يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها المجلس.**

---

[1] المادة 35 فقرة 02 من الأمر رقم 03 -11 ، **يتعلق بالنقد والقرض** ، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08/13 .

[2] http://dlibrary.univ.boumerdes.dz/8080/bitstream/123Chiki.pdf 11/03/2018 15:06:39

[3] المادة 103 من أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، **يتعلق بالنقد والقرض** ، معدل ومتمم بالقانون رقم08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة (06) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقا للشروط

التي يحددها المجلس[1]، ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى.

تختص اللجنة المصرفية بمنح كل تمديد لأجل تراه مناسبا بصفة استثنائية، بناء على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد الذي تقدمه البنوك والمؤسسات المالية، وهذا في حدود ستة(06) أشهر.

كما يجب على كل مؤسسة قرض أن تبلغ قبل عملية النشر، نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية[2].

وتجدر الإشارة أن هذه الحسابات يقوم بها مراجعو أو محافظو الحسابات الذين عليهم تقديم للجنة المصرفية تقارير دورية وسنوية خاصة حول المراقبة التي قاموا بها[3].

وتكون الحسابات دورية اما شهريا او سنوية وهدا في الحالات العادية وهناك إمكانية ان تكون الحسابات عشوائية في الحالات الاستثنائية ادا كان هناك تجاوزات او بعض الأخطاء .

[1] النظام رقم 08/92، **المتضمن مخطط الحسابات المصرفية و القواعد المصرف** ، المؤرخ في 23 يوليو ج.ر.ج.ج عدد76 و النظام رقم 09/92، **المتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها**، المؤرخ في07 ديسمبر1992، ج.ر.ج.ج عدد35.

[2] المادة 103 من الأمر رقم 03 -11، **يتعلق بالنقد والقرض** ، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08/13.

[3] جميلة بلعيد ، **الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية** ، المرجع السابق الذكر، ص 146 .

ثانيا: مجالات ممارسة اللجنة المصرفية للرقابة

Areas of practice of the Banking Supervisory Committee

تتكفل اللجنة المصرفية بمهمة رقابة البنوك والمؤسسات المالية، وذلك قصد احترام قواعد سير المهنة المصرفية، كما تمتد رقابة اللّجنة المصرفية إلى غير البنوك والمؤسسات المالية.

01 / رقابة البنوك والمؤسسات المالية

Control of banks and financial institutions

رغم الصلاحيات المتعددة للّجنة المصرفية في الرقابة على البنوك بهدف تحقيق الاستقرار في النظام المالي والمصرفي تنص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض[1] تنص على أن اللّجنة المصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية.

تتمثل هذه الرقابة في مدى احترام البنوك لمقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير، وكذا توازن بنيتها المالية[2].

02/ امتداد رقابة اللجنة المصرفية Extension of the banking committee's supervision

تستطيع للّجنة المصرفية توسيع تحرياتها لابعد الحدود حتى تصل الى العلاقات المهنية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية أو الفروع التابعة لها ونفس الشيء بالنسبة لفروع الشركات الجزائرية المقيمة بالخارج مع احترام

[1] المادة 105 من الأمر رقم 03 -11، **يتعلق بالنقد والقرض**، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08/13.

[2] صبرينة إديرو سميرة حداد ، **ميكانيزمات الضبط النشاط المصرفي**, المرجع السابق الذكر ، ص58.

الاتفاقيات الدولية، كما تقوم بتبليغ نتائج الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية إلى مجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، و إلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر، كما تبلغ إلى محافظي الحسابات [1].

ثالثا: آليات ممارسة الرقابة للجنة المصرفية Mechanisms of exercising control

نصت المادة 105 من الأمر 03-11[2] المعدل والمتمم على أن اللجنة المصرفية تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وبفحص شروط استغلالها والسهر على نوعية وضعياتها المالية، والمعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

تلجأ اللجنة المصرفية للقيام بمهامها في إطار الرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية إلى نوعين من التحقيق هما:

01 / الرقابة على الوثائق والمستندات Control of documents

صرح المشرع في الأمر 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض اللجنة المصرفية سلطة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق والمستندات قصد التحقق من الاحترام الظاهر للتشريعات والأنظمة السارية المفعول، وكذا مدى احترام قواعد الحيطة والحذر في التسيير للبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها، من أجل البحث عن مدى وجود إختلالات في التوازن المالي من عدمه[3].

---

[1] صبرينة إديرو سميرة حداد ، **ميكانيزمات الضبط النشاط المصرفي**, المرجع السابق الذكر ، ص59.

[2] المادة 105 من الأمر رقم 11/03، **يتعلق بالنقد والقرض** ، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08/13.

[3] الطاهر لطرش ، **تقنيات البنوك :دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 2007 ، ص205.

ويمنح المشرع الجزائري اللجنة المصرفية مهمة تنظيم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها، وتحديد قائمة الوثائق والمستندات ومدة تسليمها، كما يخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهامها[1].

وتتمثل أهمية الرقابة على الوثائق والمستندات في[2]:

– تسهيل مهام البنوك والمؤسسات المالية التي ترسل للسلطات الرقابية مجموعة موحدة من المعطيات تعتمد على منهجية متناسقة.

– تسمح هذه الرقابة بكشف مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما، وخرق قواعد حسن سلوك المهنة.

– تسمح بالكشف عن أخطاء في تطبيق أسس الاستغلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية، قبل الوصول إلى مخالفة.

02 / الرقابة في عين المكان Control in place

بناء على نتائج الرقابة على الوثائق والمستندات، فيمكن للجنة ان تنتقال إلى عين المكان من أجل معاينتها والتأكد من صحة المعلومات التي بلغت بها، أو حتى بمبادرة منها متى رأت ذلك ضروريا[3].

---

[1] عبد الحق شيخ ، **الرقابة على البنوك التجارية**، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009– 2010، ص152.

[2] المادة 109 من الأمر رقم 11/03، **يتعلق بالنقد والقرض** ، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08/13.

[3] مليكة أوباية، **مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2004–2005، ص 85.

وقد خول الأمر 03-11 المعدل والمتمم، المتعلق بالنقد والقرض اللجنة المصرفية سلطة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية في عين المكان، وقد داء هدا في صباغ اكثر من مادة وهدا لتشديد المشرع عليه ونصت عليه المواد 101-102-105-108-109 من نفس الامر[1] كما يمكن لبنك الجزائر أن يقوم بإجراء التفتيش لحساب اللجنة المصرفية، وجاء هدا في المواد 36-56 من نفس الامر[2]، ويمكن لهذه الأخيرة أن تأمر أي شخص يقع عليه اختيارها القيام بهذه الرقابة.

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية بوصفها هيئة شبه قضائية الإدارية

The powers of the Banking Commission as a quasi-judicial administrative body

بعد العمل التحقيقي للجنة المصرفية في الجانب الرقابي والحسابي بمكن للجنة تطبيق العقوبات ملاحظة وجود مخالفات للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي وأخلاقيات المهنة أو التدابير التي يفرضها بنك الجزائر بمقتضى صلاحياته القانونية أو تقديم بيانات ومعلومات خاطئة أو ناقصة وغير مطابقة للحقيقة[3]، فإن اللجنة المصرفية وفي إطار صلاحياتها الرقابية والتأديبية **(أولا)** ، وتقوم باتخاذ التدابير وإجراءات تأديبية **(ثانيا)** ، ولضمان صحة التدبير اضافت العقوبات التكميلية **(ثالثا)**.

[1] المواد 101-102-105-106-108-109 من الأمر رقم 11/03، **يتعلق بالنقد والقرض** ، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08/13.

[2] المواد36-56 من الأمر رقم 11/03، **يتعلق بالنقد والقرض** ، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08/13.

[3]RIVES- LANGE Jean –louis. **CONTAMINE RAYNAUD Monique**, Droit bancaire, Edition Dalloz, 5eme édition, paris, 1990,p80.

أولا: التدابير والإجراءات الإدارية Administrative procedures

طبقا للمواد 111، 112، 113 و115 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض[1]، إذا أخلت البنوك والمؤسسات المالية بقواعد حسن سير المهنة المصرفية تقوم اللجنة المصرفية باتخاذ تدابير وإجراءات إدارية وهي وقائية غرضها ضمان حسن سير البنوك والمؤسسات المالية وحماية أموال المودعين من جهة، ومن جهة أخرى حماية النظام المالي بشكل عام، فهي لا تهدف إلى توقيع العقاب بل هي إجراءات تهدف إلى التصحيح والنهوض بوضعية البنك أو المؤسسة المالية[2].

يتجسد هذا النوع من التدابير والإجراءات الإدارية في:

توجيه اللجنة المصرفية تحذيرا لأحد البنوك أو المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها إذا أخلت بقواعد السير الحسن للمهنة المصرفية، وذلك بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة بتقديم تفسيراتهم طبقا للمادة 111 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم[3] التي نصت على ما يلي: "إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم"[4].

هذا وإذا لم يراع هذا التحذير من قبل البنك أو المؤسسة المالية، يمكن اللجنة المصرفية اتخاذ العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم[5].

---

[1] المواد 111-112-113-115 من الأمر رقم 11/03 ، **يتعلق بالنقد والقرض** ، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08/13.

[2] منى بن لطرش ، **السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة**، مجلة إدارة، عدد24، سنة2002، ص73.

[3] المادة 111 من الأمر رقم 11/03، **يتعلق بالنقد والقرض** ، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08/13.

[4] أعمر بورايب ، **الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص73.

[5] المادة 114 من الأمر رقم 11/03، **يتعلق بالنقد والقرض** ، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08/13.

تقديم الأوامر للبنك أو المؤسسة المالية عندما تبرر وضعيته المالية ذلك، وفي هذا الإطار وطبق للمادة 112 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم[1] يمكن للجنة المصرفية أن تدعو أي بنك لاتخاذ ضمن مهلة معينة جميع التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح الأساليب الإدارية المطبقة في التسيير.

تعيين قائم بالإدارة مؤقتا، فطبقا للمادة 113 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم[2]، يمكن للجنة المصرفية أن تعين قائم بالإدارة مؤقتا تخول له الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير البنك أو المؤسسة المالية المعنية أو فروعها في الجزائر بما في ذلك حق إعلان التوقف عن الدفع.

يمكن أن يتم تعيين قائم بالإدارة مؤقتا بناء على طلب من مسيري البنك أو المؤسسة المالية المعنية، عندما يروا بأنهم لم يعد باستطاعتهم ممارسو مهامهم بشكل عاد، كعدم قدرتهم على استرداد ديونهم، وإما مباشرة من قبل اللجنة المصرفية عندما تتيقن أنه لم يعد بالإمكان إدارة البنك أو المؤسسة المالية المعنية في ظروف عادية أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 114 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض[3] والمتمثلة في:

– التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

– إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

– تعيين مصفي

[1] المادة 112 من الأمر رقم 11/03، **يتعلق بالنقد والقرض**، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08/13.

[2] المادة 109 من الأمر رقم 11/03، **يتعلق بالنقد والقرض**، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08/13.

[3] المادة 114 من الأمر رقم 11/03 ، **يتعلق بالنقد والقرض**، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08/13.

فحسب المادة 115 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم[1]، فإنه يصبح قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها، وكذا كل فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية عاملة في الجزائر تم سحب الاعتماد منها.

ويمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية وتعين مصفيا لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للمؤسسات المصرفية[2]، أو التي تخل بإحدى الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض[3].

ثانيا: الإجراءات التأديبية Disciplinary proceedings

للجنة المصرفية الصلاحيات الواسعة في تسليط العقوبات على المؤسسات المالية والبنوك وقد اقر المشرع العقوبات التي للجنة المصرفية الحق في تطبيقها.

واقر المشرع العقوبات في المادة 114 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم [4]و التي تتراوح بين:

1 -الإنذار،

2 -التوبيخ،

3 -المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،

4 -التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

5 -إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه،

---

[1] المادة 115 من الأمر رقم 11/03، **يتعلق بالنقد والقرض**، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08/13.

[2] DIB SAID**, « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie »**, Revue banque et droit, N° 80, Novembre-Décembre, 2001 ;p36.

[3] المادة 81 من الأمر رقم 11/03 ، **يتعلق بالنقد والقرض**، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08/13.

[4] المادة 114 من الأمر رقم 11/03 ، **يتعلق بالنقد والقرض**، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08/13.

6 –سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك، يمكن اللجنة، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك...

و يمكن اللجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن العقوبات السابقة الذكر، وإما إضافة إليها بعقوبة مالية لا تتجاوز بأي حال من الأحوال الرأس مال الأدنى المطلوب توافره لدى البنك أو المؤسسة المالية المعنية، وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل هذا المبلغ الذي يدخل في ميزانية الدولة[1].

ثالثا: العقوبات التكميلية Complementary sanctions

نستنتج من العنوان ان العقوبات هي عقوبات تكميلية وتكون هدي العقوبات اغلبها مالية وهدا ما جاءت به المادة 114 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-11 [2]المعدل والمتمم كالتالي:"... **وزيادة على ذلك يمكن للجنة المصرفية أنّ تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأس مال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة**".

[1] AUASTANA (J), **« la sanction administrative est-elle encore une décision administrative»** AJDA, n° spécial Octobre 2001 , p 141.

[2] المادة 114 الفقرة 02 من الأمر رقم 11/03، **يتعلق بالنقد والقرض**، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08/13.

المطلب الثاني: طرق الطعن في قرارات اللجنة المصرفية

How to challenge banking committee decisions

ان قرارات اللجنة المصرفية غير محصنة من المراجعة القضائية، حيث منح قانون النقد والقرض للبنوك والمؤسسات المالية المعنية بالقرار إمكانية تقديم طعن قضائي ضد قراراتها الصادرة فيها.

و يمكن الطعن في القرارات التي تتعلق بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي، ذلك حسب المادة 107 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض التي تنص على: " **تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة لطعن القضائي**"[1].

ونصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أن: "**المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية وتختص بالفعل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية طرفا فيها**" [2].

وبالنظر ان اللجنة المصرفية هيئة إدارية فإن قراراتها من اختصاص القضاء الإداري، فهنا مجلس الدولة هي الجهة المختصة في النظر والفصل في الطعون التي لا توقف التنفيذ إذ يجب

[1] المادة 107 من الأمر رقم 11/03، **يتعلق بالنقد والقرض**، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08/13.

[2] المادة 800 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج.ر.ج.ج عدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

تقديم الطعن خلال (60) يوم ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا[1] ويتم التبليغ وفقا للطرق القضائية أو وفقا لقانون الإجراءات المدنية[2].

[1] المادة 107 الفقرة 3 من الامر 11/03 ، **يتعلق بالنقد والقرض** ، معدل ومتمم، بالقانون رقم 08/13.

[2] صبرينة إديرو سميرة حداد ، **ميكانيزمات الضبط النشاط المصرفي**, مذكرة لنيل شهادة ماستر كأديمي، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2015-2016 ، ص62.

الخاتمة

الخاتمة:

وأخرا ان سلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي هي أساس او الحافزلضبط الاقتصادي والمجدد لحركته بعد كل ازمة تصاب بها الدولة، بل أكثر من ذلك فهي محرك السوق المصرفية والمالية، نظرا لاتساع مجال عملها ونطاق تدخلها، وهي الرابط الأكبر بين الدولة والمجتمع وكذا فإن النشاط المصرفي مجال حساس وخطر باعتباره عصب النظام العام الاقتصادي للدولة.

وبتركز عما النشاط المصرفي على هيئتين تقومانبضبط المجال المصرفي وهما: مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، وذلك من خلال منحهما مجموعة من الاختصاصات.

وبعد العرض التفصيلي لمختلف جوانب هيئتين الضبط الاقتصادي في المجال المصرفي في هد المذكرة البحثية و الذي حاولنا فيه تسلط الضوء على هاتين الهيئتان ومعالجة أغلب الجوانب من الناحية الهيكلية والمتمثلةفي تشكيلة البشرية، وكيفية تعين أعضاء كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، وأيضا صحة سير اجتماعوكيفية إصدار الأنظمة والقرارات الفردية وتطرقنا،ودرسنا أيضا الجانب الوظيفي لهيئتان من إصدارالترخيص و الاعتمادات وشروط منحها، والرقابة بنوعيها مكانية وسندية، والعقوبات القمعية و التحذيرية وأشرنا أخيرا إلى طرق الطعن في هده الأعمال الصادرة عن كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

وبعد دراستنا الشبه المعمقة لمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية تجلت لنا بعض النقاط او بالأحرى بعض النقائص أهما:

***عدم تصريح المشرع باستقلالية الهيئتين.**

***الغموض في بعض المواد القانونية وعدم فهماها.**

***نقص الكفاءات في عدد تشكيلة كل من مجلس النقد والقرض و اللجنة المصرفية**

***تضارب في بعض المهام لمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية**

–ومن خلال معالجتنا للموضوع من مختلف جوانبه، وبناءا على بعض النقائص التي تم ذكرها والتي لاحظناها في مختلف مراحل إنجاز هذا المذكرة ارتأينا أنّ نبدي بعض الاقتراحات ونذكر منها:

***وتعين موظفين أكفاء في المجال النقدي والمصرفي وخاصة في مجال التبادلات الخارجية**

***تعديل النصوص القانونية تعديلا واضحا وصريحا.**

*** تطوير المعلوماتية ومواكبة التطور الخارجي في مجال الصرف**

***توسيع السلطة لكلا الهيئتين**

الملحقات

جدول تحليلي رقم (01) للنص القانوني المتعلق بسلطة الضبط المصرفي

سلطات الضبط المصرفي	النص المنشئ	عدد مواد النص المنشئ	عدد المواد المخصصة لسلطة الضبط	عدد الإحالات على التنظيم	عدد الإحالات فيما يخص سلطة الضبط
مجلس النقد والقرض	القانون 90-10	215	32	10	01
اللجنة المصرفية	القانون 90-10	215	15	10	/

جدول توضيحي رقم (02) لعدد أعضاء سلطات الضبط المصرفي

السنوات	1990	1995	2001	2003
مجلس النقد والقرض	07	/	10	09
اللجنة المصرفية	/	12	/	08

جدول توضيحي رقم (03) يوضح تركيبة سلطات الضبط المصرفي

سلطات الضبط المصرفي	عدد الأعضاء	القضاة	شخصيات كفأة	أساتذة	موظفين سامين	عدم تحديد
مجلس النقد والقرض	09	/	02	/	03	04
اللجنة المصرفية	08	02	03	/	/	03

جدول توضيحي رقم (04) لكيفية تعيين أعضاء سلطات الضبط المصرفي

سلطات الضبط	سلطة التعيين	سلطة الاقتراح	طبيعة قرار التعيين
مجلس النقد والقرض	1990 رئيس الجمهورية 04 1990 رئيس الحكومة 03	/ /	مرسوم رئاسي مرسوم تنفيذي
	2003 رئيس الجمهورية 09	/	مرسوم رئاسي في مجلس الوزراء
اللجنة المصرفية	1990 رئيس الجمهورية 04 1990 رئيس الحكومة 01	الرئيس الأول للمحكمة العليا وزارة المالية	مرسوم رئاسي مرسوم تنفيذي
	2003 رئيس الجمهورية 06	الرئيس الأول للمحكمة العليا	مرسوم رئاسي

جدول توضيحي رقم (05) نظام عهدة لأعضاء سلطات الضبط المصرفي

سلطات الضبط	العهدة	المدة	القابلية للتجديد	الخدمة كامل الوقت	حالات الإقالة
مجلس النقد والقرض	1990:جزئيا	المحافظ 06 سنوات النواب 05 سنوات	مرة واحدة	/	العجز الصحي المثبت قانونا الخطأ الفادح
	/:2001	/	/	/	/
	/:2003	/	/	/	/
اللجنة المصرفية	1990كليا	المحافظ 06 سنوات الأعضاء 05 سنوات	قابلية للتجديد	/	/
	2003: جزئيا	الأعضاء 05 سنوات	/	/	/

جدول تحليلي رقم (06) للعدد إصدار أنظمة و التعليمات و المذكرات لسلطات الضبط المصرفي في السنوات بين 2002-1990

السنة	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002
أنظمة	06	13	09	03	18	08	07	04	03	00	04	00	05
تعليمات	05	18	10	05	27	17	10	10	03	05	08	08	09
مذكرات	04	06	07	09	14	11	03	04	06	02	07	06	06

جدول توضيحي رقم (07) لعدد الاعتمادات الممنوحة من طرف مجلس النقد و القرض

السنة	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	00	01	02	03	مجموع
بنوك	01					01		03	03	03	02	01	06	01	21
مؤسسات المالية	02					01		01	01		01	01	01		08
المجموع	03					02		04	04	03	03	02	07	01	29

قائمة

المصادر

والمراجع

قائمة المراجع بالغة العربية

أولا: الكتب

01- بعلي محمد الصغير ، القرارات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع، طبعة 02، الجزائر،2005.

02- بلواضح الطيب ، حق الرد والتصحيح في التشريعات الاعلامية والصحفية، دار الكتاب العالمية، الجزائر، سنة 2009.

03- لطرش الطاهر ، تقنيات البنوك :دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007.

ثانيا: المذكرات والأطروحات العلمية

01-إدير صبرينة وحداد سميرة، ميكانيزمات الضبط النشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكديمي، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015 -2016.

02-أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2004-2005.

03-بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالي، مذكرة ماجستير، فرع قانون اعمال، جامعة تيزي وزو، 2001-2002.

04-بودربالة ملية وفراحتية أكرم، مجلس النقد والقرص في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

05-بورايب أعمر، الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

06-شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، 2009-2010.

07-ضويفي محمد، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015-2014.

08-طباع نجاة، خصوصيات النظام القانوني لنشاط المصرفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، السنة الجامعية 2007 -2008 .

09-مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003-2004.

10- زكريا سني، رقابة مجلس الدولة على سلطات الضبط المصرفي، مذكرة نيل شهادة ماستر قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016.

11-مسعود وقواق، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اداري جامعة محمد خيضر ، جامعة بسكرة ، 2014-2015 .

ثالثا: المقالات والبحوث العلمية

01-بلطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، العدد 02، سنة 2002.

02-لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، العدد 1، سنة 2001.

رابعا: النصوص القانونية

01/ الدساتير:

- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج .ر.ج.ج.عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

02/ النصوص التشريعية :

02-01 قانون العضوي :

- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 جويلية2011، ج.ر.ج.ج عدد 43، المؤرخة في 03 أوت 2011.

- القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج. عدد 57، صادر في 8 سبتمبر 2004.

02-02 قانون العادية :

- أمر رقم 47/71، مؤرخ في 30 جوان 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية، عدد 55، صادرة في 06 جويلية 1971.

- القانون 12/86 مؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك والقرض، جريدة رسمية عدد 34 الصادرة 1986/08/20.

- قانون رقم 10/90، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج. عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990.

- أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج. عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم، بالأمر رقم 11/09، المؤرخ في 22جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، معدل ومتمم، بالأمر رقم04/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010،

معدل ومتمم، بالقانون رقم08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج. عدد 68.

– القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

03/ المراسيم :

– مرسوم رقم 191/71 المؤرخ في 1971/06/30 يتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، جريدة رسمية عدد 55 مؤرخ في 1971/07/06.

04/ الأنظمة والقرارات الصادرة عن البنك الجزائر

04-01 الأنظمة:

– النظام رقم 08/92، المتضمن مخطط الحسابات المصرفية والقواعد المصرفية والقواعد المحاسبية، المؤرخ في 23 يوبيو 1992، ج.ر.ج.ج عدد76.

– النظام رقم 09/92، المتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، المؤرخ في 07 ديسمبر1992، ج.ر.ج.ج عدد35.

سابعا: المعاجم

01- د مبارك مبارك، معجم ثلاثي عربي-انجليزي- فرنسي (للمصطلحات القانوية)، دار الفكر اللبنانية، لبنان بيروت، سنة 2004.

قائمة المراجع الأجنبية:

01-AUASTANA (J), « la sanction administrative est-elle encore une décision administrative» AJDA, n° spécial Octobre 2001.

02- Ben Halima Ammour : **« La régulation monétaire en Algérie** », Revue IDARA, Vol 05 N°01, 1995, P 40.

03-DIB SAID, « de l'établissement financier dans la loi de la monnaie et du crédit », Media – Bank, N°47, Avril, Mai, 2000 .

04-DIB SAID,« La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », Revue banque et droit, N° 80, Novembre-Décembre, 2001

05-RIVES- LANGE Jean -louis. CONTAMINE RAYNAUD Monique, Droit bancaire, Edition Dalloz, 5eme édition, paris, 1990

مواقع الالكترونية:

http://dlibrary.univ.boumerdes.dz/8080/bitstream/123Chiki.pdf11/03/2018 15:06:39

http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/04/.pdf 05/02/2018 06:53:01

https://archive.islamonline.net/?p=5659/////29/08/2018 9:28:38 PM

فهرس

الموضوعات

الـــــفـــــهـرس

مـــقـــدمـــــــــــة.....01

الفصل الأول النظام القانوني لمجلس القرض والنقد في التشريع الجزائري. 08

المبحث الأول : الإطار التنظيمي لمجلس النقد والقرض.....09

المطلب الأول : تنظيم مجلس النقد والقرض.....09

الفرع الأول: التشكيلة البشرية وطريقة تعيين أعضائه.....09

أولا : التشكيلة البشرية للمجلس.....09

ثانيا :كيفية تعيين أعضاء المجلس.....10

الفرع الثاني :سير مداولات المجلس و إصدار القرارات.....11

أولا : جلسات مجلس النقد والقرض وشروط صحتها.....11

01/ استدعاء الأعضاء للاجتماع.....11

01-01 استدعاء أعضاء مجلس النقد و القرض في الحالة العادية(الدورات العادية).....12

01-02 استدعاء أعضاء مجلس النقد و القرض في حالة الضرورة (الدورات الاستثنائية).....12

02- شروط صحة الجلسات والحد الأدنى لانعقاد اجتماعات مجلس النقد والقرض.....12

ثانيا: مراحل إعداد القرارات الفردية و أنظمة مجلس النقد والقرض 13

01/ مراحل إعداد قرارات الفردية لمجلس النقد والقرض.....13

01-01 مرحلة تحضير مشاريع القرارات الفردية 13

01-02 مرحلة المصادقة و إصدار القرارات الفردية.....14

01-03 تنفيذ القرارات الفردية لمجلس النقد والقرض.....14

01-03-01 تنفيذ القرارات الفردية التي تخضع لإجراء النشر في الجريدة الرسمية.....14

01-03-02 تنفيذ القرارات الفردية التي تخضع لإجراء التبليغ.....15

02/ مراحل إعداد الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض.....16

02-01 شروط سن الأنظمة 16
02-02 إجراء إصدار الأنظمة.....17
02-03 كيفية تنفيذ الأنظمة.....17
المطلب الثاني : استقلالية مجلس النقد والقرض بين القانون و التطبيق.....,,,,,,.....18
الفرع الأول :مدى استقلالية مجلس النقد والقرض من الناحية القانونية.....,,.....18
أوّلا:مظاهر استقلالية العضوية.....18
01/ عدم جواز تفويض سلطة عيين أعضاء المجلس وعدم خضوع تعيينهم لاقتراح من وزير المالية .....,,,,,,,,.....19
02/ تعدد واختلاف أعضاء مجلس النقد والقرض.....,.....19
03/ مراعاة مبدأ الحياد.....20
ثانيا :مظاهر استقلالية الوظيفية.....21
01/ وضع المجل لنظامه الداخلي .....,..... 21
02/ تمتع مجلس النقد والقرض بالاستقلالية في اتخاذ الفردية والأنظمة.....22
الفرع الثاني :حدود استقلالية الوظيفية لمجلس النقد والقرض.....22
أولا :عدم تمتع مجلس الشخصية المعنوية والاستقلال المالي.....23
ثانيا: رقابة الوزارة على أنظمة مجلس النقد والقرض.....23
ثالثا:تدخل السلطة التنفيذية لوضع أنظمة في مجال اختصاص مجلس النقد و القرض.....24
المبحث الثاني: الإطار الوظيفي لمجلس النقد والقرض.....24
المطلب الأول: اختصاصات و صلاحيات مجلس النقد والقرض.....25
الفرع الأول :اختصاصات ذات طابع المالي 25
أولا :تنظيم حركة رؤوس الأموال.....25

ثانيا :تنظيم الصرف وسوق الصرف.....26
الفرع الثاني :صلاحيات ذات الطابع الإداري (الترخيص و لاعتماد).....27
أولا : قرارات الترخيص.....27
01/ شروط منح الترخيص.....27
02/ حالات سحب الترخيص.....28
ثانيا: قرارات الاعتماد.....28
01/ شروط منح الاعتماد.....29
02/ حالات سحب قرارات الاعتماد.....29
المطلب الثاني :الطعن في قرارات مجلس النقد والقرض.....30
الفرع الأول : الجهة المختصة التي لها طلب الطعن 30
أولا :الجهة المختصة التي يرفع لها طلب الطعن في أنظمة مجلس النقد والقرض.....30
ثانيا :الجهة المختصة التي يرفع لها طلب الطعن في قرارات مجلس النقد والقرض.....31
الفرع الثاني : إجراءات الطعن في أنظمة و قرارات مجلس النقد والقرض.....31
أولا : إجراءات الطعن في أنظمة مجلس النقد والقرض.....31
01/ الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى.....32
02 /الجهة المختصة بدعوى الإلغاء ضد الأنظمة.....32
03/ شرط وجود التظلم محل دعوى الإلغاء.....33
04/ ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضد الأنظمة.....33
ثانيا : إجراءات الطعن في القرارات الفردية لمجلس النقد والقرض.....33
01/ الشروط العامة لقبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية للمجلس.....34
02/ الشروط الخاصة لقبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية للمجلس.....35

02-01 شرط الاختصاص القضائي.....35
02-02 الشرط الخاص بقرار الترخيص لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية.....35
02-03 أجل رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض....35
الفصل الثاني اللجنة المصرفية (البنكية) ودورها في ضبط الاقتصادي.....37
المبحث الأول :الشكل التنظيمي للجنة المصرفية.....38
المطلب الأول :البنيان الهيكلي للجنة المصرفية.....38
الفرع الأول: أعضاء اللجنة و طبيعتها القانونية.....38
أولا: التشكيلة البشرية.....38
ثانيا:طبيعة القانونية للمجلس 40
الفرع الثاني: سير اللجنة المصرفية.....40
أولا: :نظام الاجتماعات.....40
01/ الاجتماع العام.....40
02/ الاجتماع الدوري.....41
ثانيا: نظام التصويت.....41
المطلب الثاني :مدى استقلالية اللّجنة المصرفية.....42
الفرع الأول :مدى استقلالية اللّجنة المصرفية من الناحية العضوية.....42
أولا :تشكيلة اللّجنة وطرق تعيين أعضائها.....43
01/ تشكيلة اللجنة المصرفية.....43
02/ طرق تعين أعضاء اللجنة المصرفية.....44
ثانيا :ظروف ممارسة الوظيفة.....44
01/ تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء.....44

02/ نظام التنافي.....45
–الفرع الثاني :مدى استقلالية اللّجنة المصرفية من الناحية الوظيفية.....45
أولا :النظام الداخلي.....45
ثانيا :الوسائل القانونية.....46
ثالثا :طبيعة العلاقة مع السلطة التنفيذية.....46
المبحث الثاني :مقاربة وظيفية حول اللجنة المصرفية في الجزائر.....47
المطلب الأول :صلاحيات و اختصاصات اللجنة المصرفية.....48
الفرع الأول: صلاحيات اللجنة المصرفية بوصفها سلطة الإدارية.....48
أولا: الرقابة والتحري.....48
01/ قواعد الملاءة.....50
02/ نسبة السيولة 51
03/ قواعد المحاسبة.....51
ثانيا: مجال ممارسة الرقابة للجنة المصرفية.....53
01/ رقابة البنكية و المؤسسات المالية.....53
02/ امتداد رقابة للجنة المصرفية.....53
ثالثا : آليات ممارسة الرقابة للجنة المصرفية.....54
01/ الرقابة السندية (الوثائقية).....54
02/ الرقابة المكانية.....55
الفرع الثاني :صلاحيات اللجنة المصرفية بوصفها هيئة قضائية الإدارية 56
أوّلا :التدابير و الإجراءات الإدارية (التحذير – الأوامر – تعين قائمة بالإدارة المؤقت).....57
ثانيا :الإجراءات التأديبية (بمسؤولي البنك – بالبنك كشخص معنوي).....59

ثالثا :العقوبات التكميلية.....60

المطلب الثاني :طرق الطعن في قرارات اللجنة المصرفية.....61

الخـــــــاتمـة.....64

المـــــلـــــحـــقـــات (جداول تحليلية).....67

قائمة المصادر والمراجع 76

الفـــهـــرس.....80